

كتاب الوصايا

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٤٣)

س٤: عندي من فضل الله بعض الرزق، وأريد أن أوصي ولكن أخشى أن يصير الوقف بعد حين إلى غير أهله، ويحدث مشاكل بين الورثة ويعمل فيه بغير ما شرع الله، فأريد إذا وفقني الله للخير أن أعمل الخير في حياتي ولا أوصي.

ج٤: وجوه البر كثيرة، وطرق فعل الخير متنوعة، فأيتها سلكت وأحسن العمل فلك الأجر وحسن المثوبة من الله؛ فضلاً منه وإحساناً، فإذا عجلت ببذل المال في حياتك وأنفقت به بالفعل في وجه من وجوه البر على نظرك كبناء مسجد مثلاً فذلك حسن، ويرجى لك الخير إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٢٤)

س: أصاب والدي قبل موته بعام مرض شديد أقعده على الفراش، وقد طلب من الحضور عنده وأشهدهم وأملى عليهم وصية بإخراج الربع من نخله سبيل، وكتب ذلك في ورقة. ثم شفى الله والدي ولم يمض في مرضه ذلك، وبعد عام حصل على والدي حادث انقلاب مفاجئ ومات فجأة قبل أن يوصي، وقد فقدت الورقة التي تحمل الوصية، ولكن الشهود لم يزالوا أحياء، فهل يجب علينا إمضاء وصية والدنا، وهل يلزمنا إنفاذها؟

ج: إذا ثبتت وصية والدك شرعاً ولم يثبت أنه رجع عنها وجب على الورثة تنفيذها بعد سداد ما على الميت من دين قبل قسمة تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٥٨)

س: ما حكم الشرع في الوصية، أي: ما يوصي به الشخص قبل موته، وما هي صيغتها، وما هو الشيء الذي تجب الوصية بشأنه؟

ج: من أراد أن يوصي من ماله فعليه المبادرة بكتابة وصيته قبل أن يفاجئه الأجل، وعليه الاعتناء بتوثيقها والإشهاد عليها، وهذه الوصية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الوصية الواجبة، كالوصية ببيان ما عليه وما له من حقوق، كدين أو قرض أو أقيام بيوع، أو أمانات مودعة عنه، أو بيان حقوق له في ذم الناس. فالوصية في هذه الحالة واجبة؛ لحفظ أمواله وبرائة ذمته، ولئلا يحصل نزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١)، أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري ج ٣ ص ١٨٦.

القسم الثاني: الوصية المستحبة، وهو التبرع المحض، كوصية الإنسان بعد موته في ماله بالثلث فأقل لقريب غير وارث أو لغيره أو الوصية في أعمال البر من الصدقة على الفقراء والمساكين أو في وجوه الخير، كبناء المساجد والأعمال الخيرية؛ لما رواه خالد بن عبيد السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه الطبراني وإسناده حسن،

(١) رواه عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «ليلتين»: مالك ٧٦١/٢، وأحمد ١١٣/٢، ٥٠، ٥٧، ٨٠، ١١٣/٢، والبخاري ١٨٦/٣، ومسلم ١٢٤٩/٣ برقم (١٦٢٧)، وأبو داود ٢٨٣-٢٨٢/٣ برقم (٢٨٦٢)، والترمذي ٣٠٤/٣، والنسائي ٢٣٨/٦، ٢٣٩ برقم (٣٦١٥، ٣٦١٦)، وابن ماجه ٩٠١، ٩٠٢/٢، برقم (٢٦٩٩، ٢٧٠٢)، والدارمي ٤٠٢/٢، والدارقطني ١٥٠، ١٥٠/٤، وابن أبي شيبة ٢٠٣/١١، وابن حبان ٣٨٣/١٣ برقم (٦٠٢٤)، وابن الجارود ٢١٥/٣ برقم (٩٤٦)، والبيهقي ٧٢/٦، والبغوي ٢٧٧/٥ برقم (١٤٥٧).

وأخرج الإمام أحمد في مسنده نحوه عن أبي الدرداء،^(١) ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المخرج في الصحيحين قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء»، قلت: يا رسول الله: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم»، الحديث لفظ البخاري، وفي لفظ للبخاري أيضاً: قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير - أو - كبير» قال: فأوصى الناس بالثلث وجاز ذلك لهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٨٢)

س ٢: إذا أردت أن أوصي أحد أولادي بثلث مالي مادمت على قيد الحياة، فهل أوصيهم شفويًا أم عند قاضي محكمة، وهل الوصية تكون للكبير من الأولاد أو الأوسط أو الصغير أو لأي منهم، أو لعدد منهم؟

ج ٢: ينبغي للمسلم أن يكتب وصيته في المحكمة أو عند طالب علم شرعي معروف، يعتمد خطه حتى يجريها على القواعد الشرعية، ويجعل الوصية على يد من يتوخى فيه الخير والأمانة والقوة على التنفيذ من أولاده الذكور أو الإناث.

(١) الطبراني ٢٣٥/٤ برقم (٤١٢٩)، كما رواه الإمام أحمد ٤٤١/٦، والبخاري (كشف الأستار) ١٣٩/٢ برقم (١٣٨٢)

من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

كما رواه الدارقطني ١٥٠/٤، والطبراني ٥٤/٢٠، برقم (٩٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٤)

س: والدي زويد بن رشيد بن زويد قد توفي وخلف بعده نخلاً في بلدة الحائر وبيوتاً في بلدة الرياض، جعل في غلتها أضحاحي، وحيث إنني رجل لا أقرأ ولا أكتب، ويصعب علي التصرف في ذلك، كما أنه لم يكن لديه أملاك، ولم يخلف شيئاً غير هذه الموقفة أرجو من فضيلتكم الأمر على من يلزم بدراسة جميع الأوراق العائدة لما خلفه والدي من نخل وبيوت، وإرشادي بما يجب حيال ذلك؟

أما الوثائق التي أشار إليها فهي ما يلي:

١ - بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عندي زويد بن رشيد، وأقر في صحة بدنه وعقله بأنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في أسفل شعيب غرابة في أدنى لحا من بلد الحائر، وحصر في غلة النخل ست ضحايا: وحدة له، وأبوه له وحدة، ووالدته لها وحدة، وأخيه حسين له وحدة، والشيخ محمد بن عبدالوهاب له وحدة، وخواته: سارة وفاطمة لهم وحدة، الجميع ست أضحاحي في غلة النخل على الدوام، والوصية أعلاه تابع أصل النخل وفروعه، وأوصى بنخلتين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهي، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبتة حمراء عنها قبلة، ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بن بجيت، الجميع لها في أضحية على الدوام، وكل زويد على الأضحاحي ابنه عبيد بن زويد، ومن بعده عياله ما تناسلوا. شهد على ذلك فراج ابن حسين، ومرضي بن ثابت وعبدالهادي بن قروش وكاتبه شهد على إقراره عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن شبرين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم، حرر في ١٧/١١/١٣٧٣هـ.

٢ - بسم الله الرحمن الرحيم اعترفت حسناء بنت فهد بن منصور آل حسن، أنها باعت على زويد بن رشيد بن زويد قطعة أرض من أرضها الكائنة في ظهرة منفوحة بضمن قدره وعدده مئتان وخمسون ريالاً، وصلت إليها بالتمام، يحد الأرض المبيعة قبلة: أرض مشعان، وشمالاً: سعد بن ماجد، وشرقاً: شارع، وجنوباً: نفلا، فصح البيع ولزم وشهد على اعتراف حسناء

عبدالعزیز بن حمد التویجری من أهل القصیم، وكتبه وشهد باعترافها عبدالرحمن بن عبدالله بن فریان، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه، حرر في ۱۳۸۰/۸/۲۹هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم، اعترف زويد بأنه بعد ما عمر الأرض المذكورة بيتاً قد أوقفه ويكون من ثلث ماله، ويكون فيه أضحية تذبح كل زمان وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ويكون في باقي ثلثه من النخل المسمى غرابه أضحيتان، تذبح كل زمان واحدة لأبيه رشيد بن زويد وبنته سارة بنت رشيد، والأضحية الثانية لوالدة زويد: موزي بنت البصري وابنها حسين بن مبارك البوري، وإن حصل ربيع في البيت والنخل فهو على عيال زويد للذكر سهم وللبنات سهمان حيات عيون البنات فقط، والوكيل ولده عبدالله، والمكتومية النخلة وقرائنها اثنتان على الصوام في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل اثنين وخميس، شهد على لفظه بالوقفية ناصر بن سعد بن جمعان وإبراهيم بن علي القسومي، وكتبه وشهد به عبدالرحمن بن عبدالله بن فريان. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ۱۳۸۰/۱۰/۱۵هـ.

۳ - بسم الله الرحمن الرحيم، أقر زويد بن رشيد بن زويد بأنه قد جعل بيته الكائن في ظهرة منفوحة جنوب بلد الرياض الحدود قبلة: شارع، وشرقاً: بيت مبارك بن فايز، وجنوباً: بيت حمد بن عبدالرحمن الشويدي، وشمالاً: بيت حسين بن صالح بن ثابت، هو وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، ويذكر أن بيت أبيه الكائن في الحريق قد باعه أبوه بعشرة أربل، وحيث إنه قد تبرع له من عنده بهذا البيت الذي يساوي خمسة آلاف ريال فقد جعل معه فيه جده من جهة الأم: محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت حمد آل جريشه، وجده زويد رشيد يكون لهم فيه أضحيتان، واحدة لمحمد البصري وعائشة المذكورين، والثانية لزويد بن رشيد آل مسعد، وسعيده آل مسعد تذبح لهم كل زمان، ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في النخلة المعروف في بلد الحائر، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يدلونه إن الله سميع عليم، شهد به كاتبه عبدالرحمن بن عبدالله بن فريان. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ۱۳۸۱/۸/۱۰هـ.

ج: ۱ - ذكر السائل أن والده لم يخلف من المال سوى نخله الذي في الحائر والبيتين الذين سبق ذكرهما.

۲ - الوثيقة الخاصة بالنخل مؤرخة في ۱۳۷۳/۱۱/۱۷هـ، والثانية الخاصة بالبيت

الذي جعله لأبيه ومن معه مؤرخة في ١٥/١٠/٨٠هـ، والثالثة في البيت الذي جعله لنفسه ومن معه مؤرخ في ١٠/٨/٨١هـ .

٣ - جاء في الوثيقة الأولى: أنه وقف وحبس وسبل في غلة نخله الكائن في الحائر... إلخ، وجاء فيها والوصية أعلاه تابعة أصل النخل وفروعه. وجاء في الوثيقة الثانية: أنه أوقف البيت الذي في ظهرة منفوحة ويكون من ثلث ماله، وجاء فيها أيضاً وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر. وجاء في الوثيقة الثالثة: أنه جعل بيته الكائن في ظهرة منفوحة وقف على أبيه بدل وقفه الذي في البيت الكائن في بلد الحريق، وقد أدخل معه في هذا البيت مجموعة أشخاص، وقال أيضاً: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر.

٤ - جاء في وثيقة النخل: أنه أوصى أيضاً بنختين لزوجته شما بنت إبراهيم الدليهي، وهما سلجة ممضيها لها من يوم غرسها، ويواليها نبتة حمراء عنها قبلة ممضيها لها يوم تزوجت عنها على بنت حمد بنحيت لها في أضحية على الدوام.

٥ - أنه جعل في الغلة أضحية له، وثانية لوالده، وثالثة لوالدته، ولأخيه حسن واحدة، والخامسة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولأخته سارة وفاطمة واحدة، وجعل في غلة البيت الأول أضحية تذبح كل زمان له، وجعل في البيت الثاني أضحيتين: واحدة لجده من جهة الأم محمد بن حمد البصري، وعائشة بنت محمد آل جريشه، والثانية لزويد بن رشيد آل مسعد، وسعيده آل مسعد.

٦ - وجاء أيضاً قوله: والمكتومية النخلة وقرانها اثنتان على الصوام في رمضان، يفرقون ثمرة ثلاث النخلات كل إثنين وخميس.

٧ - جاء في الوثيقة الثانية قوله: وإن حصل ريع في البيت والنخل فهو على عيال زويد: للذكر سهم، وللبنات سهمان حياة عيون البنات فقط.

٨ - ذكر أن الوكيل ابنه عبد الله وهو السائل.

وبعد دراسة اللجنة لما سبق فإنها تجيب بما يلي:

- ١ - يثبت لزويد الوصية بالثلث فقط في جميع ما خلفه لما جاء في فقرة (٣) من أن نخله في الحائر يكون من ثلثه، وأن البيت الذي في منفوحة يكون كل منهما من ثلثه، وأن من ثلثه أيضاً ثلاث نخلات للصوام، ولا يكون النخل وقفاً؛ لأن كلاً من الكاتب والموصي لم يفرق بين الوقفية والوصية، فلا أثر لما ذكر فيها من لفظ: وقفت وحبست وسبلت؛ لأنه لو أريد بذلك الوقفية لما جاء في نفس الوثيقة التي ذكر فيها لفظ الوقفية قوله: (والوصية أعلاه)، ولما جاء في الوثيقة الثانية بعد ما ذكر أن البيت يكون من ثلثه وباقي الثلث يحاز بعد ما يحسب من ماله في نخله المعروف في الحائر، ولما جاء في الوثيقة الثالثة قوله: ويحسب هذا البيت من ثلثه مع البيت الذي أوقفه لنفسه في الظهرة، وباقي الثلث يحاز في نخله المعروف في بلد الحائر.
- ٢ - أما تعيين الثلث هل يكون في نخل الحائر أو في البيتين الذين في الرياض أو أحدهما - هذا يرجع إلى المحكمة الكبرى، فهي تعين هيئة تقوم بالوقوف على جميع مخلفاته، وتقديرها وتعيين المحل الصالح للثلث.
- ٣ - جميع الأشخاص الذين جعل لهم حظاً من خلال ما ذكره يكون حظهم في غلة الثلث الذي يتعين، فإن بقي شيء فقد ذكر أنه لذريته: للذكر سهم، وللأنثى سهمان.
- ٤ - بعدما يتعين الثلث فإصلاحه مقدم على من له حظ من الثلث.
- ٥ - وأما ما ذكره من الوصية لزوجته شما من النخلتين: سلجة ونبته حمراء فإن كانا قد تعينا ويضحى لها بغلتها في حياته فإنهما لا تكونان من الثلث، بل تبقيان، وفي حالة ما إذا أريد بيعهما ونقلها إلى محل آخر فعلى الوكيل مراجعة المحكمة .
- ٦ - أما ثلاث النخلات التي للصوام فهي ضمن الثلث.
- وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٩٢)

س: مضمونه: أن رجلاً أوصى بخمس ما يخلفه، واستثنى من ذلك بيت سكنه لذريته حسب الإرث الشرعي، وأنه قبل وفاته تصرف في البيت فباعه واشترى غيره، وباع الآخر واشترى ثالثاً، وهكذا ثم توفي ولديه بيت واحد هو سكن ذريته، ويسأل: هل يدخل البيت المذكور في الخمس ويكون حكمه حكم البيت الأول؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإن البيت الذي توفي وهو عنده يكون بدلاً عن البيت الذي استثناه في وصيته، فلا يدخل في الخمس.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٢٧٦)

اطلعت اللجنة على السؤال المقدم من فضيلة الشيخ سليمان.. ونصه:
توفي عمي محمد بن سليمان، وخلف ابناً وبناتاً لم يرثه غيرهما، وقد خلف ضمن ما خلف نصيبه من النخلين الكائنين بالقرينة بالشعيب، أحدهما: نصيبه من النخل المسمى بأم ساقى، وعدده تسع وثلاثون نخلة فقط. والآخر: نصيبه من النخل المسمى بالنقعة، وعدد نخله تسعون نخلة، ويتبع نصيبه في النقعة أرضاً زراعية. وقد أوصى بثلث ماله وجعلني الناظر عليه، وقد رغب ورثته حصر ثلثه وقدما لمحكمة الشعيب بحرملاء، وكلفت المحكمة الهيئة وقررت الهيئة جعل الثلث في النقعة؛ لكون نصيبه في أم ساقى لا يكفي الثلث، وتجزئته يضر به وبالورثة، وعند رجوعنا للوصية وجدنا له وصية أسبق منها مفادها غير مفاد الأخيرة في لفظها، أما مقصودها فقد احتوت عليه الأخيرة، وأنا بصفتي الناظر على الوصية أرى المصلحة في الثلث، وأرى أيضاً جعله في النقعة لما ذكرته الهيئة، ولكون النقعة أفضل طعام في تربتها وأشجارها، ولكون نخل النقعة أحداث وأم ساقى أعجاز، ولكن ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث. أرجو الاطلاع على الوصيتين والإفتاء بأيهما يعمل به، ونظراً لكون القاضي طلب منا الاستفتاء في ذلك جرى رفعه لسماحتكم، علماً بأن الموصي عاش بعد وصيته

الأخيرة عشر سنوات يقوم بالأضحية فقط، يضحى بواحدة عن نفسه وبأخرى عن والديه وأولاده، ولكوين مطلعاً على ذلك جرى إلحاقه.

ج: واطلعت على الوصيتين المرفقتين بالسؤال، وأجابت بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكر وجب العمل بما جاء في الوصية الثانية التي في عام ١٣٧٣هـ، من أنه أوصى بثلث ماله في أضحية له وأضحية لوالديه وابنه عبدالله وأخواته على الدوام، وأن الأثلة التي على السوق وقلب الفهيد سبل على مسجد الغريب، وأن يجعل الثلث في النقعة لما ذكرته الهيئة من أن نصيبه في أم ساقى لا يكفي الثلث، وتجزئته تضر به وبالورثة، ولما ذكر في السؤال من أن النقعة أفضل من أم ساقى في تربتها وأشجارها، ولأن نخل النقعة أحداث، ونخل أم ساقى أعجاز، ولكون ما ذكر في وصيته الأولى مما لم يذكر في الأخيرة يمكن القيام به من الثلث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٧٧٠)

س: والدي عبدالعزيز بن محمد بن مسعود القرشي قد توفي رحمه الله، وقد أوصى وصية بدون تاريخ بأن البيت الواقع في حلة الغريب الدارج عليه من محمد بن مطلق وقف، فيه أضحيتان، واحدة له ولوالديه، والثانية لأخويه عبدالله وسعد أبناء محمد سعود القرشي، إلا أن الوصية المذكورة لا يوجد فيها تاريخ كما أوصى بثلث ماله يجعل في بيت ودكان ويكون وقفاً قادمًا في غلته أضحية له ولوالديه ولأخيه سعود وأخيه عبدالله، ومؤرخة في ١٧/١١/١٣٩٠هـ، وبرفقه صورتاهما.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على الوصيتين المذكورتين أفتت: بأن العمل على الوصية التي فيها الثلث، والمؤرخة في ١٧/١١/١٣٩٠هـ، ويكون البيت - الذي في الوصية التي لم تؤرخ - من الثلث، فإن كان مساوياً للثلث اكتفي به، وإن كان أقل زيد من بقية المال ما يكمل الثلث، وإن كان أكثر من الثلث وسمح الورثة بالزيادة وهم أهل للتصرف؛

صار جميع البيت ثلثاً، وإن لم يسمحوا بالزيادة فيصح ما يساوي الثلث فقط، والباقي يكون للورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٦٧)

س: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض/ سليمان بن عبدالله بن مهنا، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٦٩٩) وتاريخ ١٤١٨/٨/٨هـ، وقد جاء مشفوعاً بكتاب فضيلته الاستفتاء المقدم من المستفتي/ عبدالله بن محمد الجمعة، الوكيل الشرعي على ورثة والده والوصي على تنفيذ وصيته، والمتضمن استفتاؤه عن الوصيتين الصادرتين عن والده بأيهما يعمل؟ وقد جاء في الوصية الأولى ما نصه:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا عبدالرحمن بن فهد العبدالله، كاتب عدل الرياض الثانية حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، بالحفيظة رقم ٦٧١/٢٩٨٤ في ١٣٨٥/٦/١٩هـ، وهو بحالته المعتبرة شرعاً قائلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور: أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى وطاعته، واتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، كذلك أوصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين، وإقام الصلاة، وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بالدور الأرضي من فلتى الواقعة في الرياض حي الخليج المملوكة بالصك رقم ٢/٤٠٨ في ١٤٠٤/٦/٨هـ، الصادر من كاتب عدل الرياض يسكن فيه ابني عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الجمعة، وزوجتي هياء بنت بجاد مريخان الحربي، وكذلك من احتاج من الذرية ذكوراً وإناثاً لهم حق السكنى، أما الدور الأول فيؤجر ويخرج منه أضحيتان، الأولى: عن

والدي وعن والدي شماء بنت علي الغفيلي. والثانية: عني، ويخرج عني وعن والدي عشاء في رمضان حسب الاستطاعة، وباقي الإيجار يقسم بين الورثة القسمة الشرعية، والوصي علي تنفيذ وصيتي هذه ابني سليمان بن محمد بن سليمان الجمعة، ومن بعده ابني علي بن محمد بن سليمان الجمعة هكذا قرر موصياً بطوعه واختياره بحضور شهادة سليمان بن علي ابن سليمان الجمعة، علي بن سليمان الجمعة، المدون هويتهما بالضبط وبعد ضبطه وقراءته صادقوا ووقعوا علي ضبطه، وعليه جرى توقيعنا باعتماده تحريراً في الأول من شهر شعبان من العام الرابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك علي نبينا محمد، وعلي آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

كما جاء في الوصية الثانية ما نصه: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده، وبعد: فلدي أنا عبدالرحمن بن فهد العبدالله كاتب عدل الرياض الثانية، حضر محمد بن سليمان بن جمعة الجمعة، يحمل حفيظة نفوس برقم ٢٩٨٤ في ١٩/٦/١٣٨٥هـ سجل الرس، وهو بحالته المعتبرة شرعاً قائلاً: بأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن عيسى عبدالله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أوصي نفسي وذريتي بتقوى الله تعالى، وطاعته واتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، كذلك أوصي ذريتي من بعدي بإصلاح ذات البين وإقام الصلاة وأن لا يموتوا إلا وهم مسلمون، كذلك أوصي بثلاث مالي يحصر ويخرج من ريعه أضحية واحدة عني وعن والدي سليمان بن جمعة، وعن والدي شماء بنت علي الغفيلي، وذلك علي الدوام حسب الاستطاعة، وباقي الربيع يصرف في أعمال البر والخير علي نظر الوصي، والوصي علي تنفيذ وصيتي هذه ابني عبدالله بن محمد بن سليمان الجمعة، ومن بعده ابني سليمان ومن بعدهما من يراه الوصي، وعلي الوصي علي هذه الوصية تقوى الله تعالى وطاعته ومراقبة الله عز وجل في هذه الوصية، والاجتهاد فيما ينفع الموصي. هكذا أقر موصياً بطوعه واختياره بحضور وشهادة كل من: علي بن سليمان بن جمعة الجمعة بالحفيظة رقم ٤٣٩٨١ سجل الرياض في ٧/٢/١٣٨٢هـ، وسليمان بن علي بن سليمان الجمعة بالحفيظة رقم ١١١٠٤٤ سجل الرياض في ٢١/٢/١٣٩٣هـ، وبعد ضبطه وقراءته علي الجميع صادقوا ووقعوا، وعليه جرى تصديقنا باعتماده تحريراً في الثاني من شهر رجب من

العام السابع عشر بعد الأربعمائة والألف من هجرة المصطفى، عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم إلى يوم الدين.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يؤخذ بآخر وصية صدرت عن الموصي؛ لأن الوصية المتأخرة نسخت الوصية المتقدمة الأولى وأبطلتها، حيث وجد من الموصي ما يدل على رجوعه عن الوصية الأولى إلى الثانية، ولا يمكن الجمع بينهما، حيث لم ينص فيهما بأن الأولى تخرج من الثلث، وتكون من ضمنه، فعلى الوصي على تنفيذ الوصية أن يعمل بما دلت عليه الوصية الثانية، وهي الوصية بثلاث ماله، فيخرج ثلث ماله ويصرف من ريعه فيما حدده الموصي بعد حصر جميع أملاكه، وبعد إخراج جميع ما وجب عليه من دين في ذمته، وحج استقر وجوبه عليه بتوفر شروطه عليه ولم يحج حجة الفريضة، وكزكاة لم يؤدها ونذر وكفارة ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
نائب الرئيس
الرئيس
صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٥)

س: إن عمتي أم زوجتي دفعت إلينا ثمان مائة ريال (٨٠٠) سنة ١٣٩٨هـ، وأنا في حاجة لها ذلك الوقت، وقالت: هذه الفلوس توسع بها، وإذا مت لا تنساني منها، وفي سنة ١٤٠١هـ، قدر الله عليها وتوفيت إلى رحمة الله، والفلوس باقية عندي الآن، وهي تقصد بذلك نوع مثل الوصية، وقد قلت لها: خذها وعيت عنها، وتقول: لا تنساني منها بعد الموت، واليوم أرجو من سماحتكم إفتائي عن الطريق المتبع في ذلك، ومع العلم أنه يوجد بعدها ورثة وعيال، وهي لم توضح سوى ما ذكرته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حجها مرات، وأن لها مالا كثيراً سوى الثمانمائة ريال، وأنها أعطتك هذا المبلغ (٨٠٠ ريال) وامتنعت من قبوله منك حتى توفيت، وهي تقول: لا تنساني منها بعد الموت، فاجعلها في تجارة أو شيء يدر ربحاً إن أمكن ذلك؛ لتتصدق عليها

بالربح، وإن لم يمكن أو شق ذلك عليك فتصدق منها عليها حتى تنفذ، هذا وإن نازعك أحد من ورثتها في وصيتها بهذا المبلغ فالفصل في ذلك إلى المحكمة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٨٩)

س٢: رجل توفي بسبب حادث سيارة ولم يوص بصدقة له من ماله ولا بدين، علماً أنه خلف مالا لا بأس به، وله زوجة وأطفال قصر، فهل له ثلث أو ربع مما ترك يتصدق به عنه بدون استشارة ورثته، وإن لم يوص بشيء؟ أفتونا رحمكم الله.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا يجوز أخذ شيء من المال يتصدق به عن الميت إلا بإذنه إذا كانوا أهلاً للتصرف الشرعي، مع العلم أن ولي القصار لا يملك الإذن في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٢٩٣)

س: رجل تزوج عدداً من الزوجات، ولم يرزق منهن بأي مولود، وقد أشفق على الأولاد ونذر لله إن رزق بأولاد ليذبح عن كل طفل فاطراً، وقد رزق بخمسة عشر مولوداً، تسعة أولاد وستة بنات، وذبح خمس فطر، ولكن عجز لتكملة الباقي، وقد توفي هذا الرجل ولكن قبل وفاته يقول: إنه يقصد بالنذر الأولاد فقط وليس البنات، وقد بقي له قليل من المال ويرغب أولاده يوفون نذر والدهم، فما هي وجهة فضيلتكم بذلك، وهل يجوز ذبح صغار الإبل نظراً لتوفرها بالأسواق، ولعدم وجود فطر، وإذا جاز ذلك فكيف يكون ذبحها وتوزيعها؟ علماً أن صاحب النذر المدعو عليان المطيري قد توفي ويذكر الورثة أنه لم يترك الميت خلفه إلا بيتاً شعبياً، ولم يخرج ثلث ماله، حيث إن ميتته فجأة، لم يفهم عنه ما يقول، وقد بيع البيت بقيمة

ستين ألف لم يقبض الورثة حتى الآن، ويذكر السائل: أن الفاطر في هذا الوقت لا تباع ولا تذبح، وإذا بيعت للحلب فهي غالية الثمن، وخلف الميت سبعة أبناء وخمس بنات، وزوجتين، ويريدون الإجابة خطأً يعتمدون عليها حفظكم الله.

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من نذر والدك وذبحه بعض ما نذر، وأنه لم تيسر له الفطر فليذبح أولاده عنه ما بقي عليه من الفطر من ثمن البيت، فإن لم يف ثمنه فليذبح من رغب الوفاء عنه من أولاده ما بقي عليه من الفطر إن استطاعوا؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} (١).

ثانياً: إذا مات ولم يوص بالثلث فلا يجب عليكم إخراج شيء عنه، ويستحسن أن تبروه بما طابت به نفوسكم من الصدقة، وأن تدعو الله له بالرحمة والمغفرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٥١٤)

س ١: توفي الوالد ولم يوص بثلث فهل يخرج له ثلث أم لا؟

ج ١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يلزمكم إخراج الثلث، وإن تبرع المرشدون من الورثة بإخراج شيء من التركة أو غيرها يكون صدقة له فذلك حسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (١١٤٨٥)

س: مضمون السؤال: أنه وقع حادث لبعض أولادهم وتوفي الولد الصغير، وأصيب الكبير وكان يسأل عن أخيه الصغير، فلا يجبرونه بما حصل، ثم توفي بعد ذلك وقد خلف بعض المال وهو لم يوص بشيء، فهل يجوز التسبيل له والصدقة والحج عنهم، حيث إنهم لم يجزوا؟

ج: لا حرج عليكم في ترك إخبار الكبير بحال أخيه الصغير، ولا مانع من إخراج سبيل بالمبلغ أو بعضه إذا أذن في ذلك ورثته الراشدون دون القصر، ولا مانع أيضاً من التصدق عنهما، أما الحج والعمرة فمن كان منهما بالغاً وله مال أخرج من ماله لمن يحج ويعتمر عنه، وهذا مقدم على حق الورثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٧٤٦)

س: والدنا رحمه الله قد توفي ولم يوص بشيء من ماله بعده، وخلف مزرعة له فيها نخل وليس عليه دين والحمد لله، ثم إن ورثته قد بلغوا درجة الرشد وتبرعوا له من نخله الذي خلفه لهم، وأرضه التابعة لمزرعته ثلث وكتبوا وقفاً له يصرف له من ريعه أضحية أو أضحيتين، وما بقي فهو في أعمال البر والثواب من الله، فهل هذا التبرع جائز شرعاً؟ أفتونا مأجورين والله يحفظكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من كون الورثة راشدين وتبرعوا برضاهم فإن التبرع صحيح وهم مأجورون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٤: هل إذا كان إنسان يتصدق على الفقراء بمبلغ من المال، ثم مات بمرض مثل السرطان، وكان صالحاً ثم قام أخوه بعد موته بدفع المبلغ عنه كصدقة جارية فهل هذا جائز؟

ج٤: إذا كان المتوفى قد أوصى بالمال ليتصدق به وجب إنفاذ وصيته إذا كانت من ثلث ماله فأقل.

أما إذا لم يوص فإن ما خلفه من مال تركه تقسم على ورثته حسب الحكم الشرعي، فإن تبرع الورثة أو أحدهم بما ورثه ليكون صدقة لمورثه فهو من الخير، ويصله ثواب الصدقة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٥: من توفي ولم يوص بإخراج ثلث له هل يجوز وضع ثلث له بعد موافقة البالغين من ورثته؟

ج٥: يجوز للورثة البالغين المرشدين أن يتبرعوا لمورثهم من حصتهم أو من غيرها من ما لهم في سبيل البر؛ لأن هذا من الإحسان إلى الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٨)

س١: إذا توفي رجل ولم يكتب وصية يبين فيها صدقة من ماله وهو ميسور الحال، هل يجوز لزوجه وأولاده أن يجعلوا له صدقة جارية من ماله، مع العلم أن بعض أبنائه لم يبلغ سن الرشد، فهل يجوز أن يتصدقوا عنه بلا وصية ولو لم يوص؟

ج١: يجوز للورثة البالغين المرشدين أن يخرجوا من نصيبهم من الميراث قسطاً يخصصونه

وفقاً أو صدقة لميتهم، أما القصار فلا يجوز أخذ شيء من نصيبهم حتى يبلغوا ويرشدوا ويوافقوا على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٧٤)

س: أرفق مع خطابي نسخة من كتيب: (هذه وصيتي الشرعية)، حيث أصبح الناس عندنا يشترونه ويعتقدون بوجوب تطبيقه بهذه الصيغة، وبعضهم يشترونه ويهدونه، البعض يتم توزيعهم مجاناً في مراكز تحفيظ القرآن، إما للعمل به أو للانتفاع به. نريد من فضيلتكم رأي الشرع في ذلك، وحكم توزيعه وإهدائه، أو العمل به بنفس الطريقة الموضحة في داخله. وجزاكم الله خيراً.

ج: بقراءة الوصية المذكورة لم يوجد فيها ما يخالف الشرع، ولكن صياغتها بشكل وصية من كل فرد وتوزيعها على الناس يوهم أنه يستحب لكل شخص أن يوصي بما فيها أو يشتريها ويدفعها لمن يتولى شأنه بعد موته، مع أنه لا داعي لذلك؛ لأن أحكام الجنائز المذكورة فيها موجودة في كتب الفقه، يراجعها من يحتاج إليها بدون إيذاء أو توزيع، لا سيما وعمل المسلمين في هذه البلاد -والحمد لله- في أحكام الجنائز يتمشى على السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧٤)

س: نفيد سماحتكم أثابكم الله، أننا شقيقتان، رغبتنا أن نترك ثلث مالنا فيما ينفع الميت، كل واحدة تدفع الثلث بالتساوي؛ لأن والدتنا رحمها الله سبق أن أوصت بثلث مالها فيما ينفع الميت، وبما أنه ليس لها من الأبناء سوانا، ولرغبتنا إخراج ثلث مالنا أيضاً، فقد رأينا أن نستفتي

العلماء فيما إذا كان لا حرج علينا أن تخرج كل واحدة منا ثلث مالها، ويشترى به عقار ثابت ذو دخل ليستفاد منه فيما ينفع الميت، وفعلاً قمنا بإخراج ثلث مالنا وكان مساوياً حقيقة لثلث الوالدة رحمها الله، وتم شراء منزل ذي دخل للوالدة ولنا، وقد ثبتنا في إخراج هذا الثلث بموجب الوصية المرفق صورهما، غير أننا علمنا فيما بعد من بعض الإخوة أنه لا يصح إخراج هذا الثلث طالما أننا على قيد الحياة، ذلك أنه ما تم إخراج سيعتبر من التركة، وعلى الورثة أو الوكيل إخراج الثلث فيما بعد، ولأن المال ثابت لم يزد ولم ينقص فإننا نتوجه لسماحتكم بسؤالنا: هل يعتبر هذا الثلث من ضمن التركة، وهل يلزم الورثة أو الوكيل إخراج الثلث مرة أخرى بعد الوفاة؟ أفيدونا أثابكم الله عنا وعن جميع المسلمين خير الثواب والجزاء.

ج: وصية الميت على ما هي عليه، وما أوصيتما به من ثلث أموالكما فيعتبر صدقة جارية لكما فهو تبرع صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٢)

س: توفي والدنا يرحمه الله بتاريخ ١٤١١/٧/٢٥هـ، وقد أوصى بإخراج ثلث ما خلفه من مال في الأعمال الخيرية والحج والأضاحي، ولقد تم فرز ثلث ماله من العقارات التي خلفها يرحمه الله، والسؤال: هل دخل الثلث يحتسب من تاريخ وفاة والدنا يرحمه الله أو من تاريخ فرز الثلث، وإذا كان من تاريخ فرز الثلث فالدخل قبل الفرز لمن؟

ج: دخل الثلث يعتبر من فرزه وتعيينه؛ لأنه قبل ذلك كان مشاعاً في التركة، غير معين ولا معروف، وحقه أن يفرز من جميع التركة بنمائها إذا كان لها نماء، وبعد ما فرز صار له نماءه الخاص به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١)

بدراسة اللجنة للاستفتاء ومرفقاته وجدت:

١ - الاستفتاء ونصه:

لي أخ شقيق توفي على إثر حادث اصطدام بين سيارتين بتاريخ ١٣٩١/١/٥هـ، في الرياض، خلف ولدين من زوجة مطلقة وبنيتين صغيرتين من زوجة كانت بذمته عند وفاته رحمه الله تعالى، هو موظف حكومي، والداه متوفيان، خلف بعض النقود وبيتاً، ترك وصية كانت مؤرخة في ١٣٨٨/٢/٥هـ، وكلني على ثلثه بوصيته المذكورة، جاء بملحق الوصية بنفس الورقة وبخط يده مؤرخة في ١٣٨٩/٣/١هـ، ما نصه بالحرف: (ثلثي والبيت وقف يضحى لي منه والباقي من استثماره يعطى للمحتاجين والمتضررين) لم يصب طوال حياته بمس ولا خلل عقلي كما لا أعتقد أنه ينوي حرمان ورثته مما قد يكون حقاً لهم. أرجو التفضل بإرشادي فيما يختص بالآتي:

أ - هل له نصيب من معاشه التقاعدي؟

ب - هل ثلثه يشمل ثلث ما تركه من ماله بالإضافة إلى البيت حسب وصيته أم يباع البيت ويصفي ماله ويؤخذ منه الثلث، مع العلم بأن النقود التي تركها لا تساوي الثلثين، أي أن البيت أكثر من الثلث؟

ج - هل له نصيب من الدية؟ وهل يجوز لي التنازل عن هذا النصيب إذا كان له شيء.

٢ - وصية ثبت ما ذكره المستفتي مما نسبه إلى الموصي.

٣ - صك صادر من محكمة الرياض بعدد ٤/٤٧٧ بتاريخ ١٣٩١/٦/٢٠هـ، مختوم بختم فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن هويمل، يثبت هذا الصك صحة الوصية.

وبعد دراسة اللجنة لهذه الأوراق كتبت الجواب التالي:

ج: حيث إن الوصية ثابتة بموجب الصك المشار إليه، فإنها تصح بثلث جميع المال، وهذا

الثلث هو ثلث ما خلفه من نقود وأثاث وثلث البيت، وثلث الدية، فإذا كانت قيمة البيت مساوية لثلثه فيكون البيت ثلثاً له، وإن كان الثلث أقل فينظر الوكيل ما فيه المصلحة للمتوفى ولئن هو وصي عليهم، وإن كان الثلث أكثر من قيمة البيت فالزائد يتصرف فيه الوكيل حسبما تقتضيه المصلحة للوقف، وأما التقاعد فيرجع فيه إلى مصلحة معاشات التقاعد، وأما

التنازل فلا يجوز لك أن تتنازل عن نصيب أخيك من الدية وهو ثلثها؛ لأن في هذا ضرراً عليه والوكيل لا يملك التصرف في هذا وما يمثاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٩)

س: تجدون بطيه صورة من وصية جدي: ناصر بن ملح، المتضمنة نصه على أن ثلاث الخضاري والمكتومية وقف تصرف غلتها فيما أوضحه في الوصية، وجعل ثلثه من جميع نخله قوام الأربع النخلات المذكورات، ونظراً إلى أن أربع النخلات هلكت وهلك أيضاً جميع نخله لم يبق منه شيء؛ لذا أرجو الاطلاع على الوصية، وإفادتنا هل أرض أربع النخلات وأرض ثلثه من نخله تكون وفقاً حكمها حكم النخل، أو إنها تكون طلقاً يقتسمها الورثة؟

وبعد دراسة اللجنة للسؤال، واطلاعها على صورة الوصية المرفقة التي أشار إليها السائل؛

كتبت الجواب التالي:

أما قول الموصي في صورة الوصية: (وثلثي من جميع نخلي يصير قوام الأربع هالنخلات المذكورات في أعلا هذه الورقة) فالنخل في العرف يشمل رؤوس النخل والأرض وما للنخل من الحقوق الشرعية من البئر والمسيل والطريق، والعرف مدرك شرعي تبنى عليه الأحكام إذا لم يوجد مستند شرعي يمنع العمل به، وفي هذه المسألة لا نعلم دليلاً شرعياً يرفع العمل بالعرف فيها، وأما أربع النخلات فإذا جعل لهن حقهن من البئر والمسيل والطريق، وحمهن تبع لهن من الأرض، ففيه احتياط وخروج من الخلاف وبراءة للذمة، مع ملاحظة أن الموقف للثلث ولهذا الأربع فيما علمنا هو صاحب الملك الأصلي الذي يملك الأرض والنخل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤١٥)

س: له أربع بنات وزوجة واحدة وشقيقة، ويملك بيتين ودكاكين تحت إحدى البيتين، ويرغب أن يجعل هذين البيتين مع الدكاكين وقفاً على بناته وزوجته وأخته، وأنه يكون من الوقف للمسجد في رمضان تمر وقهوة ورز ولحم ليلة الجمعة وضحيتين يوم العيد الأكبر، وأن ثلث ماله يبني به مسجد ويسأل عن الطريقة الشرعية.

ج: هدي الرسول صلى الله عليه وسلم هو: أن المسلم يوصي بشيء من ماله ويكون في أعمال البر؛ لما ثبت في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله: أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: أفأصدق بشطره؟ قال: «لا»، قلت: أفأصدق بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم» رواه الدارقطني وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهم.

فقد بين هذان الحديثان ما يشرع للمسلم أن يوصي به من ماله، وأن الثلث هو الحد الأعلى للقدر الذي يوصي به، فهذا السائل السنة في حقه أن يوصي بثلث ماله، ويجعله في أعمال البر، فإن احتاج أحد من الورثة فله أن ينتفع من الغلة ولا حرج عليه في ذلك، ويترك ما بقي من المال يقسمه الورثة على حسب الفريضة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالرزاق عفيفي
عضو
نائب الرئيس

الفتوى رقم (٣٦٩٥)

س: ترك رجل وصية قال فيها: خرجت عن ثلث مالي وقدره: خمسة عشر ألف ليرة سورية لعدة مشاريع خيرية، مع العلم أن هذا التقدير لثلث المال كان في عام ١٣٨٧هـ وتوفي هذا

الرجل في عام ١٤٠٠هـ، وبلغ هذا الثلث حين الممات ما يعادل مئتي ألف ليرة سورية، فعلى أي حال تخرج الوصية؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من زيادة ثلث المال يوم وفاته عن تقديره يوم أن أوصى - فالمعتبر مقدار ثلث ماله يوم وفاته، لا يوم صدور الوصية عنه بالثلث، فيكون مقدار الوصية فيما ذكر في السؤال مئتي ألف ليرة سورية؛ لأن الوصية واجبة التنفيذ بعد موت الموصي لا قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٦٢)

س: توفي والدي رحمه الله وأريد أن أخرج له الثلث من ماله الذي خلفه في الدنيا، فهل أخرج له ثلث الفلوس (النقود) التي خلفها أم ثلث جميع ما يملكه من نقود وأغنام وأراضي زراعية؟ وإذا جمع ثلث المتوفى ففي أي شيء ينفق؟ توفي والدي وهو مطلوب (٨٥٠٠ ريال) فهل أخلص عنه دينه قبل إخراج ثلثه أم بعده؟ وإذا كان والدي أوصى على ثلثه أخاه الأكبر علماً بأن أخاه الأكبر يقول: إنني لا أرغب أن يكون ثلث المتوفى عندي، فهل يحق ثلث المتوفى أن يكون عندي أو أرغم أخاه الأكبر في أخذه؟ هل يجوز لي أن أبيع وأشري في ثلث المتوفى من أجل أن يتوفر له ويزود قدره؟ أفيدونا.

ج: أولاً: يجب أن تخرج وصيته بثلث ماله من جميع ما يملك من نقود وأغنام وأراض زراعية، لا ثلث النقود فقط، وذلك بعد تسديد دينه.

ثانياً: تنفق غلة الوصية وربحها فيما عينه الموصي من وجوه البر، فإن لم يكن عين جهة بر لإنفاقه أنفقه الوصي فيما يراه أصلح من وجوه البر كصرفه للفقراء أو تعمير المساجد.

ثالثاً: إن قبل أخو أبيك أن يتولى الوصية فالحمد لله، وإلا طلب من فضيلة قاضي الجهة التي بها الوصية أن يولي عليها من يراه أهلاً لذلك من أولاد الموصي أو غيرهم.

رابعاً: التصرف في المال الموصى به ببيع وشراء ونحو ذلك يكون ممن تمت له ولاية

الوصية، على حسب ما يرى فيه المصلحة لحفظها ونمائها، سواء كان من انتهت إليه ولاية الوصية أخوا الميت أم غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٧٤٢)

س: لي أولاد تسعة، هم الذين بقوا الآن، ونحمد الله جل وعلا على فضله الجزيل، العقار الذي لي يورد سنوياً ما يقارب سبعمائة ألف ريال، أرى أن بعضاً من أولادي ينتهزون فرصة وفايي ويتفرقون وتخم عليهم الذلة لا يريدون أن يكونوا بعد وفايي مترابطين متكاتفين، ولي من ضمنهم اثنان لا يزالان قصاراً في حاجة إلى تكملة مسيرتهم، ففكرت، ورأيت بعد أن أتلقى من سماحتكم رأيكم الصائب وفكركم الحصيف أن أقف هذه العمارات وقفاً على ذريتي من بعدي، ذكوراً وإناثاً على أن يوزع ما يرد منها عليهم بالفريضة الشرعية؛ لأنه ليس من الصواب تفرقهم حتى يتعرضوا للشتات، وربما يغروهم شياطين الإنس، فهل ترون أن هناك مانعاً في ذلك أم توافقوني على ذلك؛ لما فيه المصلحة العامة لجميع الورثة؟ أنا في انتظار توجيهكم وما ترونه حسن، وفقكم الله إلى صالح الأعمال.

ج: المشروع أن توصي بالثلث أو أقل من أموالك، وتجعله في عقار مناسب تصرف غلته في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد، والصدقة على الفقراء من الأقارب وغيرهم، وإذا احتاج أحد من الذرية ما تناسلوا دخلوا في ذلك بقدر حاجتهم، والباقي من المال بعد الثلث يكون للورثة، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٣٥٤)

س ١: والدي توفيت ولها أم وأولاد وبنات، بعضهم محتاج وبعضهم غير محتاج، ولوالدي قليل من مال أوصت به لعمل صدقة جارية، أرجو من سماحتكم إفتائي كيف أتصرف: هل أعمل لها صدقة جارية بكل مالها أو جزء منه، وكيف أتصرف بما يرضي الله؟

ج ١: المشروع في الوصية أن تكون بالثلث فما دونه؛ لما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله: قد بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: بالثلثين؟ قال: «لا»، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس»، أما ما زاد عن الثلث فيوزع على الورثة إلا إذا أجازوا الوصية فلا بأس إذا كانوا مرشدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٤٥٠)

س: بعد دراسة اللجنة للسؤال ومرفقاته وجدت:

١ - وصية جاء فيها: وصت وضحي بنت حزام بأن البيت الذي شرت من حمدان أنه وقف لجزعا بنت فالح فيه ضحية لها ولوالديها، ولبنات بنت شعيل لها فيه ضحية لها ولوالديها، وهي مقابيل دراهم داخله على وضحي للمذكورات، وهي بقلم عبدالله بن راشد بن عساكر مؤرخ ١٣٧٤/٧/٧هـ.

٢ - وصية أخرى جاء فيها: هذا ما أوصت به وضحي بنت حزام بن حثلين، وصت في حال صحتها في ثلث مالها.. إلخ بقلم سعد بن حمد، مؤرخ في ١٠/٢٥/٩٠هـ. وعليها تصديق فضيلة الشيخ/ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم في ٢٧/٨/١٣٩٠هـ.

٣ - سارة بنت عبدالعزيز تسأل عن البيت الذي أوصت به وضحي لجزعا ولبنات بنت

شعيل، هل يكون من ثلثها أو أنه خارج عن الثلث؟

٤ - بما أن وضحي بنت حزام جعلت سارة وكيلة على ثلثها فهل هذا يجعلها وكيلة على بيت

جزعا وبنات بنت شعيل؟

ج: حيث ذكرت وضحي بنت حزام أن البيت الذي أوصت به لجزعا ولبنات بنت شعيل في مقابل دراهم داخلة على وضحي منهن، وأن وضحي أوصت بثلثها وجعلت سارة وكيلة على ثلثها، فإن الوصية بالثلث صحيحة، وإن توكيلها لسارة على ثلثها صحيح، وأما بيت جزعا وبنات بنت شعيل فلا يعتبر من ثلث وضحي بنت حزام؛ لأنها اعترفت بدين عليها لجزعا وبنات بنت شعيل، وأن هذا البيت في مقابلها، وأما ما يتعلق بإقامة ناظر على بيت جزعا وبنات بنت شعيل فهذا من اختصاص المحكمة، فيمكن السائلة مراجعة المحكمة لإقامة ناظر شرعي، وأما توكيل وضحي بنت حزام لسارة بنت عبدالعزيز على ثلثها فلا يتناول التوكيل على بيت جزعا وبنات بنت شعيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧١٥٠)

س: أفيدكم أن والدي توفي وقد أوصى بوصية المرفق صورة منها، ونصها: لقد أوصى سعود بن محمد بن عبدالله المرزوقة وهو بأم أوصافه المعتبرة شرعاً وبحضور كل من: صالح بن حماد النصيف، وراشد بن عبدالله المرزوقة، وعبدالله بن سعود المرزوقة، فأوصى قائلاً: (إنه يجب على من يفرغ الفلة الواقعة في السويدي بأن عليه أن يئنه كاتب العدل أو القاضي الذي سيتولى الإفراغ باسمي بأن يكون الدور الأرضي وقفاً في أضحيتين: واحدة لي ولزوجاتي، والثانية لوالدي وولدها راشد، وأما الدور العلوي فيسدد من أجاره ما علي من ديون، وبعد ذلك فهو تركة للورثة، والله الموفق). فأرجو من الله ثم منكم إثبات وصية والدي المدعو: سعود بن محمد بن عبدالله المرزوقة.

ج: إذا سدد ماعلى الميت من ديون فإن كان الموصى به من الفلة المذكورة قدر ثلث مال الميت فأقل فالوصية صحيحة يجب تنفيذها على ما ذكر الموصي، أما إن كان الموصى به أكثر من ثلث ما ترك الميت بعد سداد ديونه فإن الوصية لا تصح إلا بإجازة الورثة فيما زاد على الثلث إن لم يكن في الورثة قاصر، فإن كان في الورثة قاصر فليس على الولي التنازل عن شيء من حق القاصر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو الرئيس

الفتوى رقم (١٦٦١٧)

س: لدي أمانة مبلغ من المال وقدره تسعة وأربعون ألف ريال (٤٩٠٠٠) أودعته لدي عجوز كبيرة في السن، وهي أم زوجتي وأوصتني بأنه لا أحد يعلم عن هذا المبلغ، وأن أقوم بالتصدق به عليها بعد وفاتها ووضعته في ذمتي بأن أتصدق به كله، ولا أحد يعلم عن هذا المال، كما أحيطكم علماً بأن هذه العجوز لا أحد يقرب لها سوى خمس من البنات متزوجات، ولم يكن أحد منهن عندها في البيت، وإنني سوف أنفذ هذه الوصية وأخاف من إثم يلحقني من قبل البنات؛ لأن الوريث يلحق في ورث والده، أفيدوني جزاكم الله خيراً هل أقوم بالتصدق في هذا المبلغ كله أو بعضه أو ماذا أفعل؟ لأنني أريد تنفيذ الوصية وأخاف من الذنب من قبل بناتها، علماً بأن هذا المبلغ لم تكتسبه من مال زوجها، بل إنه من قبل الضمان، وفاعلي الخير، وأيضاً أحيطكم علماً بأن البنات الخمس وجدن عندها بعد أن توفيت مبلغاً وقدره سبعة وعشرون ألف (٢٧٠٠٠) وقمن بالتصدق على والدتهن من هذا المبلغ والباقي وضعنه في مسجد، وهذا خلاف الأمانة التي عندي، فأرجو من الله ثم من سماحتكم التكرم جزاكم الله خيراً عني وعن هذه العجوز بالإجابة على سؤالي.

ج: الوصية المذكورة لا تصح إلا في ثلث المال، والثلثان لورثتها إلا إذا سمحوا بالمبلغ كله بأن يتصدق به عنها، فعليك أن تخبر ورثتها بالوصية، فإن أقروها فنفسها، وإن لم يسمحوا فنفسها في الثلث فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٣٠)

س١: امرأة لديها بيت، وهي وحيدة وكبيرة في السن، وتريد أن توصي ببيتها إلى أولاد أخيها الذين هم من أمها، علماً بأن لديها إخوة من أبيها فمن أحق بالوصية؟ أفيدونا بذلك مأجورين.

ج١: الوصية لغير وارث جائزة بالثلث فأقل، أما ما زاد عن ذلك فيرجع فيه إلى الورثة المرشدين في نصيبهم، فإن أنفذوه وإلا فلا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو صالح بن فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٤٣)

س: عندي زوجة، ولنا والله الحمد أولاد وبنات، بعضهم كبار وبعضهم صغار، ولا يوجد عندي سوى البيت الذي نسكنه حالياً، وحيث إن زوجتي مريضة ولنا أولاد صغار، وأخشى أن يقوم أولادنا الكبار بالتصرف في هذا البيت الذي نسكنه بعد وفاتي فلا تجد والدتهم وإخوانهم الصغار متراً يأوون إليه، علماً أن الكبار ليسوا بحاجة فلديهم بيوت ووظائف والله الحمد، وزوجاتهم قد لا يتقبلن الأولاد الصغار وأمهم، فهل يجوز لي أن أوصي بأن يبقى هذا البيت لهم جميعاً بعد وفاتي ولا يجوز لأحد منهم أن يتصرف فيه إلا بعد وفاة أمهم أو بعد مضي ٢٥ سنة مثلاً، وكيف نضمن أن الكبار لا يضرون بوالدتهم وإخوانهم الصغار بهذا المسكن؟ أفبتونا في ذلك جزاكم الله خيراً.

ج: ليس لك أن توصي بأكثر من الثلث، ولا أن توصي لوارث؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»، لكن إذا قلت في وصيتك أو في وقفك: يعطى المحتاج من الذرية من الغلة كفايته جاز لك؛ لأنه معلق بوصف عام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٢٥)

س٢: هل يجوز لي أن أوصي بالمال الذي يكون معي، كبناء مسجد أو أي عمل خيري؟ علماً بأن لدي إخوة وعددهم اثنان، وأن كل واحد منهم في وظيفة براتب شهري لا يقل عن ٤٠٠٠ ريال.
ج٢: الوصية لا تجوز إلا بالثلث فما دون، ولا تجوز بأكثر من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٤)

س: زوجها كان يحسن إليها في عشرتها وفي جميع حقوقها عليه، وأن لها بيتاً ترغب تسبيله في أضحية وأعمال بر، وتساءل هل يجوز لها أن تشركه ووالديه في الأضحية مع أنها لم تر من أهله خيراً من يوم جتهدم إلى أن توفاه الله؟

ج: يجوز للسائلة أن تشرك زوجها ووالديه في الأضحية التي تريد تسبيل بيتها فيها وفي أعمال، بر ولا يمنع من ذلك أنها لم تر من أهله خيراً، فإن الله سبحانه وتعالى قد رغب في العفو على العموم، فقال تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى} (١)، وقال تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

(٢) سورة الشورى، الآية ٤٠.

الفتوى رقم (٢٨٧)

س: رجل انتقل إلى رحمة الله تعالى وقد أوصى بثلث ماله وعين مصرف هذا الثلث، ويوجد له ملك وتبعه مسايليل، وقد باعت والددة الأمير ماجد جزءاً من المسايليل بحجة أنه تابع لها، وحصل فيها نزاع وأصلحت لنا والددة الأمير ماجد بنصف القيمة فهل يفرز ثلث هذه القيمة تبعاً لثلث الملك أم المسايليل وتوزع ميراثاً ويبقى الثلث في الملك؟

ج: إذا ثبتت وصية المتوفى، وأنه أوصى بالثلث، وأن هذه المسايليل تابعة لهذا الملك، وأن الصلح الذي وقع صلح شرعي مستوفٍ شروطه وانتفت عنه جميع الموانع التي تمنع صحته - فإن الوصية يدخل فيها ما يخصها من المسايليل، فيؤخذ له الثلث منها أو من قيمتها إذا بيعت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن منيع عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان عبدالرزاق عفيفي

نائب الرئيس

الفتوى رقم (١٨٩٠٠)

س: والدي توفي يرحمه الله إثر حادث مروري من قبل هندي غير مسلم، وقد حكم القاضي له بدية، وكان قبل وفاته رحمه الله قد أوصى بثلث ماله للصدقات وأعمال البر، وقد عملنا ذلك بعد توزيع إرثه. سؤالي يا صاحب الفضيلة: هل يؤخذ ثلث الدية ويدخل من الوصية التي أوصى بها قبل وفاته، أم توزع على الورثة كل يتصرف بها ما يشاء؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء، حفظكم الله ورعاكم.

ج: الثلث المذكور يؤخذ من جميع تركة الميت من ديته وغيرها بعد سداد ديونه إن كان عليه ديون، فالمال الذي وزع من التركة قبل تنفيذ الوصية يسترجع ثلثه من أيدي الورثة كل منهم يرد ثلث ما أخذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال الوارد من عبدالعزيز بن عواد إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢/١٤٧٩ بتاريخ ١٠/٨/١٣٩٤هـ، وملحقه المحال برقم ٢/١٥٦٤، كما اطلعت اللجنة على صورتين الوثيقتين المرفقتين.

وبدراسة اللجنة للسؤال والوثيقتين وجدت:

١ - وصية محمد بن ابراهيم بن عواد جاء فيها أنه أوصى بأن في ثلث ماله حجة فريضة الإسلام، وضحية على الدوام، وفيها شهادة عبدالرحمن بن عبدالله بن مقحم وعبدالله بن بديع وكتبه عبدالله بن علي بن مقحم سنة ١٣١٥هـ في ٢٣ شوال.

٢ - وثيقة هذا نصها:

بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم الواقف عليه أن ورثة محمد ابن إبراهيم بن عواد، وهم: والدته، وأخته، وابن عمه محمد بن عبدالعزيز، حين ما تقاسموا الشركة قرروا ثلث محمد الموصى به في حجة وأضحية بأثلة في الأرض المسماة بالشعبية، أرضها وأثلها، ونصيبهم من إبراهيم - أعني: البنت وأمها - داخل في ثلث محمد؛ لأنهم ما قسموا تركة إبراهيم إلا بعد موت محمد، فصار جميع الأرض المذكورة وأثلها وقفاً لمحمد المذكور فيما عين. شهد على ذلك محمد بن سالم، وشهد به كاتبه الفقير إلى ربه محمد بن عبدالعزيز الهاللي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ١٣٢٦/ب/٨، وعليه ختم الكاتب.

بسم الله الرحمن الرحيم، شهد عندي الشاهدان المذكوران أعلاه على اتفاق ورثة محمد بن إبراهيم بن عواد على تعيين الأرض المذكورة ثلثاً لمورثهم المزبور وأقر عندي محمد بن عبدالعزيز بن عواد بذلك، فتكون الأرض المذكورة وقفاً ثابتاً تصرف غلتها فيما نص عليه الموصي في حجة وأضحية على الدوام، قاله كاتبه إبراهيم بن عبداللطيف ١٣٢٦/ب/٢٢ وعليه الختم.

٣ - والسؤال ونصه:

محمد بن ابراهيم بن عواد أوصى بأن بثلث ماله في حجة فريضة الإسلام وأضحية على الدوام، كما يتضح من الوصية المرفقة، وقد تم تقسيم تركة المذكور بعد وفاته بين ورثته وهم والدته

وأخته وابن عمه، وكان نصيب الوصية فيها الأرض المسماة بالشعبية، كما يتضح من الوثيقة المرفقة، إلا أنه بعد تقسيم تركة المذكور وهو محمد بن إبراهيم بن عواد وإخراج ثلثه الموصى به تبين أن المذكور له إرث من جد جده. فأرجو إفادتنا هل يخرج من إرث الموصي من جد جده الثلث للوصية، أم أن الثلث لا يقع إلا على المال المعلوم للموصي حين الوصية؟ انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للوثيقتين والسؤال كتبت الجواب التالي:

إذا كان الأمر كما ذكر، فما تبين من المال إرثاً له من جد جده فهو على ثلثه منه؛ لأنه مالك له إلى حين الوفاة، فواقع الأمر وكونه لا يعلم عن هذه الأرض أنها من مخلفات جد جده هذا لا أثر له، فلا يكون مانعاً لسريان وصيته بالثلث عليه. وأما الورثة فبعد نزع ثلث الموصي مما تبين أخيراً فكل على حصته الورثية منها حسب الفريضة الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٥٦)

س: إن لجده ولدين، توفي أحدهما قبل وفاته وقال جده: هذه الأرض التي تحت يد ابني الميت لأولاده، ثم بعد مدة قال الجد: هذه الأرض التي تحت يدي ثلثها لابني وثلثها لولد ابني المتوفى. ويسأل عن صحة هذا التصرف.

ج: إذا كان الورثة قد أجازوا هذا التصرف من مورثهم جد السائل؛ فبها ونعمت، ولا مانع من اعتباره وتنفيذه، أما إذا كان للورثة أو لبعضهم معارضة له في تصرفه فإن النظر في معارضتهم من اختصاص المحكمة الشرعية، أما القاصر فيبقى نصيبه على حاله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٤٠)

س ١: كانت لي زوجة ولم تنجب أولاداً، وعاشت معي ٣٥ سنة، وقد تبنت ولدًا لي من زوجة سابقة بعد ما توفت أمه، وكان عمره سبعة أشهر، وفي شهر شعبان طلبت مني زيارة أقارب لها (أولاد عمها) وصامت رمضان عندهم وأتبعها ستة من شوال، وبعد ما أتمت صيام الست من شوال أحست بمرض، ونقلت إلى المستشفى حيث انتقلت إلى رحمة الله في المستشفى، وقبل أن تنتقل إلى رحمة الله وعلى فراش المرض في المستشفى عند اللحظات الأخيرة من عمرها أوصت أولاد عمها بالآتي:

١ - جميع الذهب من أساور ورشرش وخواتم يعطى أخاها عايد.

٢ - حفيظة نفوس ومعها سندرات بمبلغ خمسة آلاف أو أكثر بقليل تعطى محمد وهو ابنها بالتبني.

وكذلك يوجد لها بعض الأثاث من فرش وملابس عندي في البيت أقوم الآن ببيعه في المزاد العلني لأحفظ قيمته نقوداً حتى يتم تقسيم الميراث وهي لها أخوان فقط وعمتان.

والسؤال:

١ - هل ما أوصت به يعتبر صحيحاً ويخرج من الميراث، أو أن هذه الوصية باطلة لكونها عندما أحست بالموت؟

٢ - هل يحق لي أن أبيع أثاثها قبل حضور الورثة لأنني أرغب في الرحيل إلى منطقة أخرى ونقله يسبب لي مشقة؟

٣ - من الذي يرث شرعاً وكم نصيب كل منهم؟

ج ١: تبنيها لولدك من المرأة الأخرى حرام، ولا يعتبر بذلك ولدًا لها، أما وصيتها لأخيها بما ذكر من المال فهي غير جائزة لكونها وصية لوارث، ولا تمضى إلا إذا أجازها الورثة، فإن لم يرضوا وضعت مع تركتها لتقسم ميراثاً بين الورثة، وإن كان فيهم قاصر فيبقى نصيبه على ملكه.

وأما وصيتها للولد الذي تبنته فجائز في حدود ثلث مالها، وما زاد عنه يرد إلى التركة إلا إن أجازها الورثة.

وأما أنصاء الورثة فلزوجها النصف، ولأخويها الباقي تعصياً إن كانا شقيقين لها، أو كانا أخوين لها من أبيها، أما إن كان أحدهما شقيقاً والآخر من أبيها فإن الباقي يكون للشقيق وذلك بعد تسديد ما عليها من دين إن كانت مدينة، وتنفيذ ما أوصت به وصية شرعية لمن تبنته، ولا شيء لعمتيها، ولا يجوز لك بيع الأثاث ولا التصرف فيه إلا بإذن سائر الورثة لتعلق حقهم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٩٨٤)

س: أخبر سماحتكم أن أخي عبدالرحمن بن عبدالعزيز روضان، سبق أن مرض ودخل المستشفى بالرياض، وفي أثناء وجوده به أشهد الأخ سليمان بن إبراهيم بن وايل وهو ثقة بأن يجعل ثلث ماله في عمارة مسجد، وأن يعطى أخوه فهد من تركته مائة ألف ريال، وزوجته سبعين ألف ريال، ثم شفي وخرج من المستشفى ومكث أكثر من أربعة شهور، ثم قدر الله عليه وقتل فجأة، رحمه الله، وكانت وفاته عن أم وزوجة وأخوين لأب، وأخ لأم، وأخت لأب، فخرجوا من سماحتكم التكرم بإفادتنا عن صحة ما أوصى به، وكيفية قسمة ميراثه جزاكم الله خيراً؟

ج: أولاً: الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، ولا تصح لوarith، إلا أن يشاء الورثة المرشدون بنصيبتهم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوarith» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة».

ثانياً: مرجع تثبيت الوصية المحاكم الشرعية.

ثالثاً: تقسم تركة المتوفى المذكور بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته الشرعية إن وجد شيء من ذلك من ستين سهماً متساوية: الأم السدس (عشرة من ستين)، ولزوجته الربع (خمسة عشر من ستين)، ولأخيه لأمه السدس (عشرة من ستين)، والباقي خمسة وعشرون لأخويه

وأختهما من الأب للذكر عشرة وللأنثى خمسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥١٧٥)

س٧: شخص له من الأولاد تسعة أفراد قام بإتمام تعليم بعضهم، وحينما حال زواج البعض قام ببناء مساكن مناسبة للزواج فيها والمعاونة على تأسيس بيت الزوجية لهم، وكان في نيته مساواة الجميع في ذلك، ولكن وافته المنية قبل إتمام تعليم وتزويج البعض، فأوصى بجزء من المال لهذا الغرض، وببقية المال يوزع حسب الشريعة على التسعة الأفراد، فقيل: إن هذا المال مال الجميع، ولا وصية لوارث، واقترح البعض أن يتنازل الجميع عن نصيبهم في هذا الجزء من المال على أن تكون هبة منهم لمن لم يتم تعليمه وزواجه بعد، فهل وصية الأب غير صحيحة وإنه فعلاً لا وصية لوارث، وهل تنازل البعض عن هذا الجزء من المال صحيح، وهل يجوز لمن سينتفع بهذا القدر من المال قبول هذه الهدية من إخوته؟

ج٧: إن أمضى الورثة المرشدون هذه الوصية في حقهم فلا بأس، ويطيب للموصى لهم أن يأخذوها، وإن لم يمشوا ذلك فمرجع ذلك المحكمة الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٦١٧)

س١: رجل لديه ولدان وست بنات وثلاث زوجات وهو على قيد الحياة، وقد توفي ابنه الكبير وأنجب ابنه الأكبر أولاداً وبنات، ويريد هذا الرجل أن يجعل نصيب ابنه الأكبر من الميراث لأولاد ولده الكبير المتوفى، فهل هذا يجوز شرعاً، وإذا لا يجوز إنزال الأبناء محل أبيهم في

الميراث وهو متوفى فهل يجوز للجد أن يوصي لأولاد ولده من ماله قبل أن يتوفى وبنفس قيمة الميراث التي تلحق الأب لو كان حياً بعد وفاة أبيه؟

ج ١: يجوز للرجل أن يجعل لأولاد ولده نصيب أبيهم لو كان حياً يعطيهم إياه في حال صحته، ويجوز له أن يوصي لأولاد ابنه إذا لم يكونوا وارثين من جدهم في حدود الثلث إذا لم يكن له وصية إلا هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٧٩٩)

س ١: يوجد لدي فلة دورين في الرياض، وأحب أن أوصي بها لأولادي وزوجتي، فما رأيكم في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج ١: لا ينبغي الإيصال للورثة؛ لما أخرجه الخمسة إلا النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوراث». لكن يشرع لك أن توقف السكن المذكور لسكني المحتاج من الورثة، مع القيام بصيانتها عند اللزوم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٢٢)

س: والدي له ثلاثة أولاد وخمس بنات، ولديه أغنام وأوصاني بوصية، وهو على قيد الحياة الآن، هي: أنه عندما يتوفى أن أعطي بنتين من بناته كل واحدة ملي يديها من الغنم قبل قسمة المال، ثم تأخذ كل واحدة منهن نصيبها من هذا المال مع باقي الورثة، وحجته في ذلك أن البنيتين يشتغلن معه في الأغنام، وقال: يتصدق عني بخمسة آلاف ريال منها غداء أو عشاء الدفانة، والباقي يوزع على المحتاجين.

ج: الواجب أولاً وفاء ديون المتوفى، ثم بعد ذلك تنفيذ وصيته التي هي في أعمال البر في حدود الثلث فأقل، وما زاد عن الثلث فلا بد فيه من رضا الورثة، وأما وصيته للبنات فلا تصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» إلا إذا رضي الورثة، وما بقي بعد سداد الدين والوصية الشرعية يكون للورثة على القسمة الشرعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٣١)

س ١: تقدم لنا شخص يرغب إثبات وصية والده بصك شرعي، حيث إنها بورقة عادية، وقد تضمنت هذه الوصية: أن يعطي أبناءه الذين لم يتزوجوا على عشرين ألف ريال من تركته؛ مساعدة لهم في زواجهم، وأسوة بإخوتهم الذين قد تزوجوا، حيث قد ساعدتهم بمثل هذا المبلغ، فنأمل إفادتنا حفظكم الله: هل تصح هذه الوصية مع أنها وصية لوارث أم لا إذا لم يجزها الورثة؟ حفظكم الله ورعاكم وأجزل لكم الأجر والثوبة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ج ١: لا مانع من تنفيذ الوصية إذا كان الأبناء الموصى لهم قد تأهلوا للزواج قبل وفاة أبيهم، وتكون من رأس المال مراعاة للعدل بينهم وبين إخوتهم الذين تم تزويجهم لهم.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩١٨)

س: لي ولد متوفى وهو متزوج وعنده خمسة أولاد وأرغب أن أوصي لهم قسم أبيهم المتوفى في أملاكي مع أعمامهم، وهم أربعة أولاد وبناتان أخواتهم. فارجو من الله ثم منكم الإجابة هل يجوز لي ذلك؟

ج: يجوز أن توصي لأولاد ابنك المتوفى بالثلث فأقل؛ لأنهم غير وارثين منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الفتوى رقم (١٥٨١)

س: له ثمانية أولاد، ستة منهم طائعون لله ولوالدهم، واثنان عاصيان لله، لا يصومان ولا يصليان وعاقان لوالديهما، وهما (منصور وصالح)، وأنه من أجل هذا كتب في وصيته بأن منصوراً وصالحاً لا يرثان مما خلفه إلا إن تابا، هذا ويطلب الإفادة عن صحة هذه الوصية؟

ج: لا تجوز هذه الوصية؛ لمخالفتها لمقتضى الشرع والعدل الذي أمر الله به، خاصة بين الأولاد؛ لما روى أحمد وأبو داود رحمهما الله، عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»، ولما روى البخاري ومسلم رحمهما الله، عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه، أن أباه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال صلى الله عليه وسلم: «أكل ولدك نخلته مثل هذا؟» فقال: لا، قال: «فأرجعه»، وفي لفظ مسلم فقال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة، إلا أن يثبت ثبوتاً شرعياً ما يوجب كفرهما، كترك الصلاة حال وفاتك، فإنه لا يرث لهما وإن لم توص بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٢١)

س ١: هل يجوز للمسلم أن يوصي أنه إذا مات تبرع بجهته إلى معهد علمي أو جامعة؟ وهل يجوز للطالب أن يشرح جثة ميت ويفصلها عن بعضها البعض كما يعمل الآن في أوروبا؟

ج ١: لا يجوز له أن يوصي بالتبرع بجهته لمعهد علمي أو لجامعة لتشرح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٤٧)

س: فيه امرأة ولها زوج وولي، وهي حامل وقد آذاها حملها في بطنها حتى مات في بطنها الجنين، فوكلتهما أنها إذا وضعت في قبرها أن يشقوا بطنها ويستخرجوا الولد من بطنها، وبالفعل شقوا بطنها وأخرجوا الولد ميتاً من بطنها، فوجد مشوه الخلق، كبير الحجم، طويل الشعور، فوق كتفيه، ودفن لحاله بجانبها، وهذه القضية قبل خمس سنوات، وحيث ليس هناك خطوط توصل إلى البلد التي بها مستشفيات وهم في رأس جبل طلات، المسمى: آل علي بن مالك، وقد ندموا بعد ما فعلوا على عملهم هذا وتنفيذ وصية المرأة المذكورة فما يلزمنا في ذلك؟ أفيدونا جزيتم خيراً.

ج: ما كان ينبغي للمذكورين أن ينفذوا هذه الوصية ولو أوصت بها؛ لأنها وصية بتمثيل ميت، وذلك محرم، وعليهما أن يتوبا إلى الله ويستغفراه من تلك الفعل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٧٢)

س: إنني كنت رقيقة المرحوم سليمان بن عبيد الرشيد، وقد أوصى بأن أعتق من ثلث ماله قبل إنجابي لولده منه، وقد بقيت الوصية كما هي عليه لم تتغير بعد إنجابي لولده منه في حياته، وكان عمر ابني عند وفاته خمس سنوات، وقد توفاه الله منذ سبع عشرة سنة، ولا زالت الوصية على حالها، أرجو من سماحتكم توضيح الفتوى الشرعية إزاء مطالبي بتنفيذ الوصية التي ذكر بأن أعتق من ثلث ماله، أم لا يحق للرقيقة شيء من الوصية لعتقي بعد وفاته وإنجاب ولدي منه، وهل يحق للرقيقة أن ترث سيدها بعد وفاته وقد أصبحت أمّاً لأحد أبنائه مثل زوجاته الحرائر؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فأولاً: لا حق لك في شيء من وصية المذكور؛ لأن الوصية لا تستقر ولا يجب تنفيذها إلا بعد وفاته، وقد صرت حرة بوفاته؛ لأنك أم ولده. ثانياً: لست زوجة له، بل أمة له، ثم صرت حرة بعد وفاته لأنك أم ولده، فلا حق لك في الإرث من تركته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٣٤٠)

س: أفيدكم أنني قد أوصيت بثلاث بيتي الكائن بمنفوحة بمدينة الرياض في حجة وضحية، وعند مراجعتي لصندوق التنمية العقارية قالوا: حرر البيت من الوصية ولا مانع من إعطائك قرضاً، وحيث إن البيت قديم وطين وغير صالح للسكن أرجو من الله ثم من سماحتكم الأمر على من يلزم بتحرير بيتي من هذه الوصية، وأنا الموصي حي يرزق، ولم أرد بقولي في الصك: إن في الثلث ضحية الوقف المنجز، وإنما قصدت فعل العمل بذلك بعد وفاتي.

ج: يجوز الرجوع في الوصية؛ لأنها لا تكون لازمة إلا بالموت، وبناء على ذلك فالبيت المذكور والمثبت في الصك المرفق رقم ٦٨ في ٢٩/٤/١٣٩٩هـ، الصادر من فضيلة القاضي بمحكمة الرياض، الشيخ: عبدالرحمن بن فارس يجوز لك الرجوع عن الوصية به، وعليه فيكون طلقاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٣٩٧٧)

س: سبق أن أوقفت على ذريتي خيار أرضي الزراعية، وتقدر بجوالي ثمانية عشر معاد إلا ثمن،
مجل الجهة وقفاً معلقاً بعد موتي للذكر مثل حظ الأنثيين، وأخشى أن يكون في وقفي هذا
حيف على الورثة لأمر:

أولاً: أن الأرض زراعية لا تؤتى ثمارها كالعادة، وإنما تشرب بعد سنوات عديدة، وقد لا
تشرب أكثر الوقت، وتصبح معطلة لا فيها غلال ولا يجوز بيعها.

ثانياً: أن أكثر عائلتي نساء، ولا آمن عليهم من الرجال أن يتركوا الوقف ويتركوا النساء عالة
لا شيء معهم.

ثالثاً: أن الأرض التي أوقفتها هي من أحسن الأراضي التي أملكها، وأخشى أن يؤخذني الله
بعد مماتي على ذلك.

وقد قال لي بعض طلبة العلم: إن كلام الأصحاب من الحنابلة يقضي أن المعلق على الموت أو
على شرط في الحياة لا يقع لازماً قبل وجود المعلق عليه؛ لأن ما هو معلق بالموت وصية
والوصية في قولهم: لا تلزم إلا بالموت، والمعلق على شرط في الحياة في معناها فيثبت في مثل
حكمها. انتهى.

وعليه آمل منكم عرض موضوعي هذا على سماحة المفتي الشيخ الفاضل/ عبدالعزيز بن عبدالله
بن باز، وأكون بهذا قد عرضت موضوعي على العلماء؛ لينفذوا ذمتي قبل مماتي، أو يوجهوني
الوجهة الصالحة التي يكون بها خلاص ذمتي مما أوقعتها فيه، هذا والله يحفظكم.

ج: يجوز لك الرجوع عن هذه الوصية، بل ذلك هو الأولى في حقك، وهو الأصح في
حق الورثة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٦٤٨)

س: لي عم توفي وخلف أربعاً من البنات وزوجته وشقيقه والدي، ثم توفي والدي بعد وفاته بعامين، وحيث إن عمي المذكور قد أوصى قبل وفاته بوصية، أي: بثلاث ماله لي ولأخي شقيقي ابن أخيه، أرجو من سماحتكم فتواي في هذه الوصية.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر؛ فوصية عمك بالثلث لك ولشقيقك صحيحة؛ لأنك وشقيقك يوم وفاته غير وارثين لحجبكما بشقيقه، وهو والدكما الذي كان حياً بعد وفاة عمكما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٣٤٥)

س٣: هذا الرجل في حياته يأخذ حقوق زوجته فيأكلها، وعند موته أوصى لها بأذرع من الأرض التي يملكها مقابل ما أخذه في حياته، فهل يجوز ذلك أم لا؟

ج٣: إذا كانت حقوق الزوجة التي أخذها في حياته ثابتة شرعاً في ذمته، فما أوصى به من أذرع أرض يملكها لزوجته مقابل ما أخذه منها في حياته فإنه جائز إذا كان هذا القدر الذي أوصى به مساوياً للحق الذي ثبت في ذمته، ويكون من أصل التركة لا من الثلث.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٨٧)

س: لي خال أعطاني مبلغاً من المال لبناء مسجد، ثم بعد مدة ما يقارب الشهرين توفي، وقد بدأت في عمل رخص البناء والخرائط، وانتهيت من جميع الإجراءات في هذا الخصوص بتوفيق

الله، بعد ذلك طالبني بعض الورثة وهم ثلاثة من أبنائه بإعطائهم المبلغ الذي أعطاه لي والدهم، وعدم تنفيذ بناء المسجد.

ما رأي سماحتكم: هل أعطيهم هذا المبلغ أم أكمل بناء المسجد؟ مع العلم بأنهم على علم بهذا المبلغ قبل وفاة والدهم. جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج: المبلغ الذي سلمه لك خالك لبناء مسجد وقد توفي قبل أن تنفذ المسجد يعتبر من الثلث، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجه من نصيبهم فلا بأس بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٨٤)

س: أفيدكم أنه من ضمن وصية والدنا رحمه الله: أفاد بأنه قد تبرع من رأس ماله بمبلغ خمسمائة ألف ريال، تجعل في مسجد في موقع مناسب. السؤال: هل يتم خصم هذا المبلغ من رأس المال لتنفيذ ما جاء بالوصية أم لا؟ مع العلم بأن هذه الوصية بخط فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين حفظه الله، ومرفق صورتها.

ج: خمسمائة الألف التي تبرع بها والدكم لبناء مسجد تعتبر من الثلث إذا كان والدكم توفي قبل أن تنفذ، إلا إذا سمح الورثة المرشدون بإخراجها من نصيبهم فلا بأس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس
عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٢٤)

س ١: أخذت كفالة يتيم من إخواننا المهاجرين في أفغانستان، وذلك بواسطة هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، مكتب المدينة المنورة، قاصداً فيها مرضاة الله، وأرغب في استمرارها كصدقة لوجه الله حتى بعد وفاتي على أن تنتقل الكفالة إلى يتيم آخر كلما تجاوز عمر الكفالة وهكذا تتم، هل يحق لي أن أوصي بها من الآن، ويمكن استقطاعها بعد وفاتي من بدل تقاعدي، سيما

أني موظف حكومي، وبدل تقاعدي يغطي ذلك؟ أمل إيضاح فضيلتكم وعن كيفية استمرارها بعد الوفاة وطريقة التوصية بها.

ج ١: يشرع لك الوصية بكفالة اليتيم من بعدك ويكون ذلك من الثلث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٠٤)

س: لدي وصايا على معين هو أضحية وطعم في رمضان، وقراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم على الدوام والاستمرار، وحيث إنه يتعذر الآن من يتقيد بأداء القراءة كما يتوقع ذلك في المستقبل نظراً لتيسر سبل العيش واشتغال الناس بأموال الدنيا، فهل يسوغ لي صرف ما يقابل القراءة إلى جهة بر أخرى أكثر وأعم نفعاً أم لا؟

ج: سبق أن ورد سؤال مماثل لهذا السؤال بحياة سماحة المفتي الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمه الله، فتذكر اللجنة مضمون الجواب اكتفاءً به جواباً عن هذا السؤال:

هذا الشرط من الشروط المبتدعة فلا يصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وبناء على بطلان هذا الشرط فالذي يخصه من غلة الثلث حكمه حكم الوقف المنقطع الآخر فيصرف إلى ذرية الواقف، أي: أقرب ورثته نسباً وقفاً عليهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن منيع
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٢٠٧) (١)

س: سمعت بعض طلبة العلم يقول في الحرم المدني: إن استئجار من يدرس قرآناً على نية الميت ليس بمشروع، وبما أن هذا فاش في بلدنا وغيرها فإني آمل منكم الفتوى بما يقتضيه الدليل، وكيف يعمل بالسبل الذي أوصى به الميت في درس قرآن على نيته؟

ج: استئجار من يقرأ قرآناً على نية الميت تنفيذاً لوصيته التي أوصى بها من الأمور المبتدعة، فلا يجوز ذلك ولا يصح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». والمال الذي وصى به هذا الميت ليدفع أجرة لقارئ على نيته تصرف غلته في وجوه الخير، فإن كان له ذرية فقراء تصدق عليهم منه بقدر ما يدفع حاجتهم، وهكذا من يحتاج إلى المساعدة من متعلمي القرآن وطلبة العلم الشرعي، فإنهم جديرون بالمساعدة من هذا المال، وهكذا بقية وجوه الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن منيع عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٧٦)

س: إنني متزوج وليس لي أولاد، ولذلك كتبت أرض الزراعة التي أملكها لابن أخي بعد موتي، ولكنه مات بسبب الحرب بين الانفصاليين والحكومة، ومعه ماتوا أولاده الثمانية وزوجته، ولا نعرف من مات منهم متقدماً أو متأخراً وله ثلاثة أبناء أحياء، وكذلك له أخت شقيقة. فمن يكون بيننا وارثاً ليأخذ من أرض زراعته، ومن يرثي أولاده، وهل يجوز لي أن أتصرف في ماله الذي كتبت له بعد مماتي؟

ج: أولاً: إذا كان الأمر كما ذكر فبعد تسديد دين المتوفى إن وجد، ثم تنفيذ وصيته

(١) انظر ٣٧/٩ كتاب الجنائز .

الشرعية إن وجدت - يكون الباقي لأبنائه الثلاثة تعصيباً، ولا شيء لأخته الشقيقة لحجبها بالأبناء.

ثانياً: وصيتك بالأرض لابن أخيك لا تلزم إلا بعد موت الموصي، وما دام أن الموصى له توفي فتصير غير لازمة، ويجوز لك التصرف فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١١٣)

س: إن جده لأبيه ناصر بن محمد الباتلي له وصية بثلث ماله، وكذلك لوالد جده لأبيه محمد بن عبدالله الباتلي وصية بثلث ماله، وهما في ملك زراعي، وقد نزع ملكية بعض الثلث وتبقى جزء منه، يسأل هل يجعل العوض النقدي للجزء المتروك ملكيته في مسجد لهما، حيث إن المتبقي من الثلث له ريع يقوم بوصية الاثني، أم يرد العوض في مثل الوصية فيشترى ملكاً زراعياً مماثلاً؟ وتجدون برفقه صورة الوصيتين المذكورتين. أمل من سماحتكم بيان ذلك، حفظكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين، ونفع بكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: المال المتحصل عليه من نزع ملكية بعض الثلث الموصى به لا يجوز أن يبني به مسجد، والواجب أن يشتري به ملك زراعي مماثل للموصى به، ويرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية، والريع المتحصل منه تبع لأصل الوصية يصرف في مصرفه، ويجب تنفيذ الوصية حسب ما نص عليه الموصي في الأضاحي ونحوها، مما يوجد له مصرف شرعي يصرف فيه، أما ما انعدم مصرفه كالوصية على السراج والدلو ونحو ذلك وما زاد على تنفيذ الوصية فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية فهي جهة الاختصاص في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الرئيس
عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٧)

س: إن أخي محمد بن إبراهيم بن محمد الزهيري توفي وجاء في وصيته هذا النص: (وأوصي بإخراج أرض من ملحقات ملكه بعد التخطيط تسع مسجداً وبيتاً لإمامه وبيتاً لمؤذنه حسب الإمكان، وأما عمارة المسجد وتوابعه فإنه إذا أتيح له فاعل خير يعمره والله لا يضيع أجر المحسنين). انتهى النص المقصود من الوصية.

وأنا لا أجزم على تحديد مساحة للمسجد والبيتين المذكورين، حيث إن الموصي لم يحددها بآمتار معلومة في وصيته، وبما أن أهالي تلك المنطقة يطلبون أن يكون المسجد جامعاً أرجو من سماحتكم إفتائي بما يراه الشرع مبرئاً للذمة، ومحققاً للمصلحة العامة والأجر والثواب. انتهى.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال وللصك المرفق المثبت للوصية آنفة الذكر أجابت بما يلي:
المسجد المذكور والبيتان تؤخذ من الثلث، وإذا كانت المحلة في حاجة إلى مسجد جامع فيخرج الوكيل اثنين من أهل الخبرة والثقة والأمانة، ويحددان مسجداً يصلح أن يكون جامعاً، وإذا لم تكن في حاجة فيحددان مسجداً يصلح أن يكون للجماعة، وهكذا البيتان تحدد أرضهما اللجنة حسبما تراه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٧١٠)

س: أولاً: إن والدنا رحمه الله أنشأ مسجداً من زمن بعيد، وأوصى أن يكون أولاده من بعده يقومون بشؤون المسجد وإصلاحه وتعميره ومحرمته وجميع لوازمه، وأن تقام فيه الصلوات الخمس، ونظراً لقدوم المسجد المذكور وكثرة المصلين فيه في الوقت الحاضر حصل ضيق، وعزمنا نحن أولاده بهدم المسجد المذكور لتوسعته وإنشائه من جديد على الطراز الحديث، ورغبة منا في توسعة المسجد بمساحة كبيرة؛ عزمنا على إنشاء طابق سفلي مكون من دكاكين في الجهة التي على الشارع العام لمنفعة ومصلحة المسجد المذكور، وفي الجهة الأخرى الجنوبية بناء مسكنين للإمام والمؤذن والمنارة، وفي الجهة الشمالية بناء حيطان للوضوء وخزان الماء،

وأن يكون المسجد فوق الطابق الأرضي، أي: فوق الدكاكين والمسكنين؛ نظراً لأن المساحة تكون أكبر لوجود برندات على ثلاث جهات، ويكون المسجد فوق الدكاكين المذكورة بعيداً عن الضوضاء والتشويش الموجود في الشوارع المحيطة به، وأن يكون الصعود إليه سهلاً وميسراً بواسطة درج حديثة قصيرة مريحة لا تزيد عن عشر حبات لانخفاض الصعود إلى المسجد المذكور بكل سهولة ويسر، وعلى هذا الأساس يحصل على فائدتين:

الأولى: ضم مساحة كبيرة لتوسعة المسجد وهي أسقف الدكاكين؛ لأنها ستكون مساوية لسطح أرضية المسجد، بالإضافة إلى الفراندات.

الثانية: وجود غلة ثابتة ودائمة تصرف على المسجد ومصالحه وتأمينه بإمام ومؤذن وحارس على السنين إن شاء الله، وجميع ما يلزم له حاضراً ومستقبلاً، وتكون هذه حسنة جارية لمصلحة المسجد وضمان عدم إهماله من قبل القائمين عليه جيلاً بعد جيل، وهذا كله احتساباً لوجه الله تعالى، ونسأله مزيداً من التوفيق والعون والصلاح.

نرجو من سماحتكم وأعضاء إدارتكم الموقرة الفتوى نحو إنشاء المسجد المذكور ومنافعه على الطريقة التي شرحناها بعاليه.

ج: يجوز هدم المسجد المذكور وإعادة بنائه على الصفة التي ذكرتها في السؤال؛ لأن في ذلك مصالح كثيرة للمسجد، منها توفير السكن القريب لكل من الإمام والمؤذن، ومنها تيسير الطهارة لمن يرتاد المسجد للصلاة، ومنها توسعته ليتسع لعدد أكثر من المصلين، ومنها إيجاد غلة من الدكاكين للإنفاق منها على ترميمه وإصلاحه، وصرف رواتب للإمام والمؤذن وسائر موظفي المسجد، وقد ثبت لدى اللجنة توافر هذه المصالح في الإجراء المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٨٨)

س ٢: عند وفاة الوالد أوصى بأن نبني له مسجداً ليتقرب به إلى الله تعالى، لعل الله يكتبه في سجل حسناته، ولكن المشاكل التي حدثت في الأسرة منعت من إقامة المسجد في تلك الأيام،

والآن وقد مضى أكثر من عشر سنوات على وفاة الوالد رحمه الله تعالى كثرت المساجد حولنا، بل حول المكان الذي أراد الوالد أن يقام عليه المسجد، حيث إن بيتنا على الخط العام في بلجرشي، وعلى امتداد كيلو متر واحد هناك ستة مساجد، وكل مسجد لا يصلي فيه إلا القليل جداً، قد لا يجاوز المؤذن والإمام إلا واحد أو اثنان، ماعدا المسجد الجامع، فيصلي فيه صف واحد تقريباً على مدار السنة، بخلاف يوم الجمعة. المهم أن فلوس المسجد عند أخي الكبير منذ وفاة الوالد حتى الآن والمسجد لم يتم، هل يحق لنا أن نبنى المسجد في مكان آخر أو نساهم في بناء مسجد آخر حتى ولو كان خارج السعودية في أفغانستان أو غيرها من البلدان الإسلامية؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إذا كان المكان المعين لبناء المسجد ليس في حاجة في الوقت الحاضر فينقل إلى مكان محتاج في نفس البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٧٥)

س ١: توفيت والدي رحمة الله عليها، وأوصت بثلاثها معي أنا وشقيقي أصغر مني سواء بالوصية، ولكن الثلث ماشية، وأنا صاحب وظيفة، وشقيقي كذلك صاحب وظيفة، وبقي الثلث عند والدي حيثه بدوي، ولي إخوان صغار من أمي وكذلك من والدي، ولكن لا يعرفون التصرف بهذا الثلث، ووالدي يتصدق ويعطي منه صدقة، علماً أنني لا أرغب بيع هذه المواشي خوفاً من انقطاعها. ما رأيكم بهذا الموضوع؟ أرجو الإفادة عن ذلك جزاكم الله خيراً.

ج ١: ما عمله والدك من الصدقة من الثلث صواب، وقد أحسن في ذلك، أما ما يتعلق ببيع الماشية الموصى بها وعدمه فالمشروع لكم النظر في الأصلح، فإن كان بيعها أصلح بيعت ويوضع ثمنها في بيت أو دكان أو نخل يكون ذلك وقفاً للوالدة تصرف غلته فيما ذكرت في وصيتها، وإن كان الأصلح بقاء الماشية في يد والدكم فليس لكم بيعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٦٩)

س: لدي وصية والدي الذي نص على أضحية وفطور في المسجد، ولدي نقود من ريع الوقف (زايد عن الوصية) حوالي ثلاثمائة وخمسين ألف ريال. السؤال: ماذا نعمل بالزايد، هل نبي فيه مسجداً أو يوزع على الورثة أو كيف نتصرف به؟ أفتونا مأجورين.

ج: الفاضل من الأجرة يشتري به طعام ويوزع في رمضان بين الفقراء، وذلك بعد الأضحيتين، والعمارة اللازمة للبيت على مقتضى ما في وصية الموصي رحمه الله.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٦٩٣)

س: إن أمي كانت مريضة وأنا وخالي قعود عندها، فأوصت بحجة لوالدها وخالي ليس أحاها من الأب والأم، وإنما أخوها من أولاد العم شقيق، وقد توفيت والدي واتصلت بخالي وقلت له عن الحجة وقد رد علي أنا لم أسمع ذلك، وقد حججت لوالدها وكان تكاليف السفر من مال الوالدة، ومالي من كسب أبي، وأنا لا أعلم هل أوفيت بالوصية مع العلم أن الوالدة قد حججت لنفسها وأنا قد حججت قبل حجي بالوصية، وبعد ذلك جاء خالي وقال: نقسم التكاليف في الحج من المال، فمنعت وقلت: هذه والدي. أرجو الإفادة عن ذلك، وهل الحج لخالي بالاشتراك معي في المال أم أن مالي ومال والدي يكفي لأن أبا والدي عم خالي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فحجتك لوالد والدتك كافية في تنفيذ وصيتها بالحج والوفاء بها، وترك تقسيم تكاليف هذا الحج بينك وبين خالك واجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٣٢)

س: توفي رجل له ابنان وخمس بنات، فأوصى بثلث ما يملك من مال ومعمور صدقة جارية إلى ذمة الوصي وهو: ولده الكبير، هل يجوز أم لا، ولكن بعض من الورثة يقول: إنها حيلة على البنات فكيف ينفق هذا الثلث وهل هو صحيح أم غير صحيح؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يسن للشخص أن يوصي بثلث ماله صدقة عنه عند موته؛ لما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير» متفق عليه.

ويكون الوصي - وهو الابن الأكبر - ناظراً على الوصية، ينفق غلتها حسب نص الموصي صدقة عن الميت، وأما إن كان أوصى بالثلث للابن الأكبر تملكاً فلا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»، ويرجع المال إلى الورثة جميعاً يقتسمونه حسب الميراث، إلا إذا أذن الورثة في ذلك، فلا مانع منه إذا كانوا أهلاً للإذن شرعاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود
عضو عبد الله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥١٠٧)

س ١: توفي والدي رحمه الله وأوصى بثلث ماله عشاء في رمضان وأضحية، فجعلته في دار صغيرة أجعل ريعها ما يقوم بالوصية، إلا أنني أخشى بعد وفاتي من عدم تنفيذها وتسقط الدار فلا يستفاد منها، وليس هناك ما يعمرها، فهل من حرج لو استبدلت هذا بمسجد أبقى أجراً وأضمن من الضياع، على أن العشاء حالياً لا أجد له مستحقاً، والأضحية أقوم بها ما حييت مستطعاً؟

ج ١: التصرف من الوصي بالثلث ببيع واستبدال منوط بالحاكم الشرعي، وإمكانك مراجعة قاضي البلد التي فيها الموصى به، وعرض الموضوع عليه؛ لينظر فيه بالوجه الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٨٨)

س: فيه عجوز كبيرة في السن، وعندما قرب أجلها أوصت على بنتها بحجتها وتوفيت العجوز الموصية، وعاشت البنت الموصى عليها وقتاً طويلاً ولم تمش حجة والدتها، وعندما قرب أجل البنت وهي كبيرة في السن أوصت ولدها بأن يمشي حجة والدتها، وتوفيت البنت، وعاش الوصي الولد حتى كبر وطعن في السن ولم يمشي حجة العجوز الأولى التي أوصى بها عليه، وعندما قرب أجله أوصى ولده أن يمشي حجة العجوز الأولى، ولا زال الوصي الأخير على قيد الحياة ولم يمشي الحجة. الخلاصة في طلب الفتوى: أن العجوز الموصية الأولى لا يعرف اسمها، علماً بأن اسم ابنتها الوصية الأولى مقبولة بنت محمد، وبسؤال كبار السن في القرية لم أحصل على اسم العجوز، فأمل فتواي عن حجة العجوز الأولى كيف قضاء حجتها على الوصي الباقي الوقت الحاضر، هل يحج على نيتها كونه لا يعرف اسمها أو يدفع صدقة عنها أو يسقط عنها الحج؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب على الوصي الحي الأخير أن يعمل بتنفيذ الوصية بالحج قبل أن يفاجئه الموت كغيره بنية أنه عن جدته المذكورة ولو لم يعرف اسمها، فيقول عند الإحرام من الميقات: لبيك حجاً عن الموصية الأولى وهي جدتي أم أم أبي، ولا تكفي الصدقة عن أداء الحج عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٧٢)

س: لي أخت تدعى شرعاء بنت عجب، وقد توفيت قبل حوالي ١٣ سنة، وحيث إنني حضرتهما قبل الوفاة وقد أوصت علي قائلة: ضع لي من حلالي جابية ونخلة، وهي تقصد بالجابية ماء سبيل، ومنذ وفاتها حضر إرثها وقسم ثلاثة أقسام: قسمان للورثة وقسم بقي معي، ومنذ وفاتها وأنا أنمي ما بقي لها (الوصية) وقد عملت لها عديداً من الصدقات، حيث إنني أحضر بها أماكن تجمع المياه ليشرّب منها الناس، وأشتري تمرّاً من النخيل وأتصدق به على الفقراء، وإذا بني أي مسجد بجوارنا تصدقت من مالها مشاركة فيه بمبلغ ألف أو الفين أو خمسمائة، وكذلك أشتري مواطن ماء وأضعها على أماكن سقيات الناس لينتفعوا بها وحنفيات مياه. والآن حيث إنه بقي معي من وصيتها حوالي عشرون ألفاً، وقد سألت بعض المشايخ وقالوا: إنها تكمل الوصية وهي: جابية ونخلة. والآن وبعد هذا أمل إفادتي حول ما عملت وكذلك ماذا أعمل تجاه الوصية، حيث إنني بالوصية الملقاة علي؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على ناظر الوصية أن ينفذ ما قالته الموصية، وهو: عمل جابية وغرس نخلة، إذا كان فيهما مصلحة بينة لأهل البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨١٧)

س: والدي إبراهيم بن صالح الزير توفي منذ سنوات طويلة، وخلف أربعة رجال وثلاث بنات وزوجة، وله بيت في بلدة زميقة بالدم، والبيت جوار المسجد الجامع في زميقة، تنازلنا نحن الورثة عن البيت سعة للمسجد ومواقف، وله مزرعة قمنا بقسمتها، وكل اختص بنصيبه، الوالد رحمه الله أوصى بثلث ماله في بناء مسجد، واختص بالثلث واحد من الورثة، وهو صالح بن إبراهيم الزير، وأنا بصفتي الوكيل الشرعي للجميع في المخاصمات وإخراج حجة الاستحكام على المزرعة وطلبت من أخي تنفيذ الوصية في بناء مسجد وإعطائي صك شرعي باسم والدي إبراهيم بن صالح الزير، وقدر الثلث بثمن ثلاثمائة ألف ريال، ويقول الأخ صالح:

سوف أقوم بترميم عدة مساجد وبناء مساجد صغيرة، ونحن نقصد من ذلك براءة ذمة الورثة وتنفيذ الوصية، ولا يلحقهم شيء في ذلك التأخير الذي هو بسبب أخي صالح. هل تصرفنا جائز أو يكتفى بتصرف صالح على ترميم بعض المساجد حسب قوله؟ أفتونا في ذلك.

ج: يجب على القائم على تنفيذ الوصية أن يتقي الله سبحانه وتعالى في هذه الوصية، وذلك بتنفيذها كما حدده الموصي، فإنه مؤتمن فيما وكل إليه، فإذا كان والدك قد أوصى بثلاث ماله لبناء مسجد فإنه يجب أن يصرف هذا المبلغ في بناء مسجد واحد كما حدده الموصي، ولا يجوز أن يصرف هذا المال في ترميم بعض المساجد وبناء مساجد صغيرة؛ لأن في ذلك مخالفة لوصية الموصي، وتفويتاً للغرض الذي أراده الموصي من الوصية، وينبغي للقائم على الوصية أن يراعي المصلحة عند بناء المسجد؛ وذلك بينائه في مكان مناسب يحقق الغرض الذي أقيم من أجله، فكلما كان المسجد في مكان سكانه بأشد الحاجة إلى إقامته فيه كان أفضل؛ وذلك براءة للذمة وأداءً للواجب كما ينبغي. وبالله التوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣١)

س: أنا امرأة، زوجي متوفى وعندي منه خمسة أولاد، أعمارهم (٣، ٩، ١١، ١٣، ١٥)، وترك لنا بيتاً ملكاً وراتباً شهرياً (تقاعد)، والوصي على الأولاد هو جدهم (أبي)، والناس يقولون: إنه يجب علي أن أسجل في دفتر كل ما أصرفه من مال، سواءً على نفسي أو الأولاد أو البيت، وأنه لا يجوز لي أن أذهب إلى أداء الحج (حجة الفريضة) من هذا الراتب أو من ما يعطوني أهلي وأقاربي من مال، وفي إحدى الإجازات الصيفية سافرت إلى دولة الإمارات لزيارة الأقارب (أخوالي) ومعني أبنائي، فقالوا: إنه لا يجوز لي ذلك (من جهة المصروفات) فسؤالي: هل هذا الكلام كله صحيح، وماهي الحدود والشروط الشرعية في صرفي لهذا الراتب وكل ما أعطى من مال؟

هل عليه زكاة وهل يجوز لي أن أتصدق منه أو أن أشتري به كماليات البيت من تحف ومناظر أو تغيير في أثاث البيت وغير ذلك؟ أرجو منكم إفادتي ونصحي.

ج: أولاً: الراتب الشهري المذكور يجب قسمته بينك وبين أولادك حسب نظام التقاعد

ثانياً: يجب على الوصي حفظ مال الأولاد من الضياع والإنفاق عليهم منه أكلاً وشرباً وكسوة وغير ذلك مما يحتاجونه، وينبغي للوصي تنمية مال الصغار حتى يبلغوا سن الرشد، ولا يجوز له التصرف فيه إلا حسب المصلحة الراجحة لهم.

ثالثاً: المال المدخر للأولاد تجب فيه الزكاة كلما حال عليه الحول، وهي اثنان ونصف في

المائة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٤)

س: والدي مرض في عام ١٣٩١هـ، وفي ٢٩ من شهر ذي القعدة من هذه السنة كتب ثلث

ماله وقفاً وجعله بيدي أنا يا ابنه عبدالله خوفاً من أن مرضه هذا مرض لن يقوم بعده من

الفراش، ولكن قدرة الله سبحانه وتعالى جعلته يعيش بعد أن تعافى من هذا المرض أربع سنوات

بعد المرض، حيث إن الله سبحانه وتعالى اختاره في عام ١٣٩٥هـ، وأنا بعد كتابة الوصية

وجعل الثلث بيدي وبعد أن شافى الله والدي اعتقد بأن الوصية قد التغت، وعند البحث عنها

لم نجدها، وعندما تعبنا بالبحث والتفتيش عنها ولم نجد لها أهملنا الموضوع، حيث إن الموصي حي

يرزق ومعافى، ولكن قدر الله جعل المنية تأتيه بتاريخ ١٣٩٥/١/٢هـ، بعد مرض وتوفي لم

يوصي قبل مماته رحمه الله، وحيث إن المال الذي بعده يبلغ اثنين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانية وأربعين

ريال (٣٢١٤٨) ولقد تم توزيع التركة على الورثة زوجتين وابنتين وأربعة ذكور أولاد. وانتهى

المال بعد أن أخذ كل وارث نصيبه، وفي تاريخ ١٣٩٦/٨/١٠هـ، عثرنا على ورقة الوصية التي

قد كتبت في عام ١٣٩١هـ، خلال مرضه الأول والذي يوصي بأن يكون من ماله ثلث يكون

بيدي أنا يا ابنه، ونحن الآن في حيرة من الأمر، المال قد وزع ولا ندري ماذا نصنع، ونخشى الإثم علماً أن المرحوم رزق بأبناء صالحين هدفهم البر بوالديهم، نرجو إفادتنا سريعاً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يسترد من الورثة من النقود التي استلموها ما يساوي ثلث أصل النقود، ومقداره (عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر ريالاً) يؤخذ من كل واحد ثلث حصته، ومجموع المتحصل هو ثلث الميت، ويكون بيد وكيله الشرعي لينفذ على وفق وصيته الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٩٣)

س: لدي مبلغ تسعمائة (٩٠٠) ريال قيمة غنم كانت سبيلاً على نية: علي بن محمد مفرح كصدقة جارية، حيث عندما جاءت الوفاة أوصى بأن تكون حصته بين الورثة تكون سبيلاً من حق أبيه، أي نصيبه من الغنم فقط، فبقي لدي هذا المبلغ المذكور بعاليه، أرجو إفتائي في هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وكان ما أوصى به ثلث ما تركه من المال أو أقل - أقيم ناظر على الوصية، واشتري بالمبلغ المذكور سهم في عقار أو نحوه من الأعيان الثابتة إن تيسر ذلك، وإلا أعطي المبلغ لمن يتجر فيه بحصة من الربح وإن لم يمكن ذلك صرف في وجوه البر من توزيع على الفقراء وبذل في بناء مسجد ونحو ذلك، كل ذلك يقوم به ناظر الوصية مع مشورة فضيلة قاضي الجهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٦٥٨)

س٢: لدينا بعض الوصايا الخاصة بالأهل رحمهم الله، وقد أوصوا بالأضحية، وحيث إن بعض الوصايا لا تفي بقيمة الأضحية وبعضها تفي وكما تعلمون حفظكم الله أن مكة يكثر بها الأضاحي والهدى، وكذلك صعوبة الانتقال إلى محل البيع والذبح وتوزيعها وغير ذلك، فهل إذا أخرجناها نقوداً في شهر رمضان صدقة عنهم؛ لأنها أنفع لهم في إخراجها من اللحوم في عيد الأضحى ونحن لا نريد إلا الأجر والثوبة لهم ولنا؟

ج٢: على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب نصه وقوله، ما لم تشتمل على مخالفة لنص شرعي، والوصية بالأضحية وصية صحيحة، فالذبح عبادة من أعظم العبادات لله تعالى فالواجب عليكم تنفيذها، وإذا لم يف المال السنوي المعد لذلك للأضحية كل سنة فإنه يجمع المال الحاصل من سنتين فأكثر في أضحية سنة واحدة؛ لأنه هو المستطاع لكم، قال الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(١)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

س٣: لدينا وصية لجدنا، وقد أوصى بحجة كل عام، وقد يصل المبلغ الخاص به إلى ألفين ريال، ولكن المصيبة أننا لا نجد من يستلم الحجة إلا القليل، إما يريدون زيادة في المبلغ وهو الحاصل الآن، وإما لا يؤدرون مناسك الحج على أكمل وجه كما فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم، وأنا أتعب كل سنة، حيث لا أجد من يأخذها، وكان في السابق يساعدنا على ذلك الشيخ علي عامر رحمه الله، أما الآن لا أجد من يساعدني على ذلك، فهل أخرجها صدقة عنه أم ماذا أفعل؟

ج٣: إذا لم تجد من يحج عن جدك حجاً صحيحاً إلا بمال كثير فإنك تجمع المال المتحصل من سنتين فأكثر ويحج به عن جدك، ولا يلزم في هذه الحال الحج عنه كل سنة؛ لما سبق من الأدلة في الجواب السابق.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

بکر بن عبد الله أبو زید

الفتوى رقم (٤١١٧)

س: أنا زيد بن راشد بن خريف، توفي والدي راشد من مدة ستة وعشرين عاماً وقبل وفاته أوصى بأن أشتري له أضحية بستين ريالاً في كل سنة، وهذا المبلغ يؤخذ كل سنة من ملكه الكائن في الحلوة في حي الغريس، وفي ذلك الوقت كانت العملة الريال العربي الفضة، وأنا أسأل هل أخرج من هذا الملك في كل سنة ستين ريالاً من الورق أو ستين ريالاً من الفضة أو قيمتها من الورق النقدي وأشتري بها أضحية؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنك تخرج قيمة ستين ريالاً من الريال السعودي تخرج قيمتها من النقد الورقي كل سنة، وتشتري بها أضحية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٧٠)

س: توفي والدي وله عدة أبناء، ولم يخلف شيئاً من حطام الدنيا، وأوصى أبناءه كلهم بأن يحجوا له وأن يضحوا له بدون استثناء، أرجو الإفادة هل تلزم أم تعد بريره وكل على حسب قدرته؟ توفيت والدي ولا أستطيع حفظ وصيتها ولكنها كانت رحمها الله قبل المرض والوفاة تطلب من أبنائها الآتي: الحجة لها من الأبناء والأضحية لها، ولم يكن خلفها شيء من حطام الدنيا. أرجو التكرم هل هي لازمة كل هذه أم تكون براً يیره من الولد للوالدة وحسب الاستطاعة؟

ج: يسن لكم أن تحجوا عن والدكم وعن والدتكم بقدر الاستطاعة، وأن تعتمروا

عنهما، وليس كل منهما لازماً ولكنه بريرة ونوع من الخير تبرون به والديكم، وتحسنون إليهما به، وكذا الضحية عنهما نوع من التصدق والبر تقدمونه إليهما وليست واجبة عليكم لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٤٦٩)

س ١: ما حكم وصية شقيقتي التي بلغتني بالحج عنها، هل يلزمي الحج عنها قبل أن أحج عن والدي ثم عن أبي إن أراد الله لي تحقيق هذه النية، أم أن الوصية تنتقل لابن شقيقتي الموجود حالياً في المملكة بحيث يحج كل منا عن والدته؟

ج ١: يجوز للشخص إذا حج عن نفسه أن يحج عن أمه ثم عن أبيه، وأما أختك فيحج عنها ابنها بعد حجه عن نفسه، فإن امتنع ابنها عن الحج لها ورغبت الحج عنها جاز لك ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٣٠١)

س ٤: أودعت ثلث مال متوفى، وكان هذا الثلث جميعه من الغنم، وتتابعت عليها السنون فانقرضت وذبحت بعضها، فماذا يجب علي؟

ج ٤: إذا كان الواقع كما ذكرت ولم يكن انقراضها من تفريطك في رعايتها فليس عليك إلا قيمة ما ذبحت منها غير مسوغ شرعي، وإن كان انقراضها بسبب تفريطك فيها وعدم رعايتها وجب عليك قيمتها كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٥٤١٨)

س: أرجو إفادتي عن وصية والدي العزيز المرفق صورة منها وهل ممكن إخراج الأضحية دون إخراج الثلث، وهل يمكن إخراج الثلث وأخذ منه أضحية كل عام حتى ينتهي الثلث، وهل ممكن أن يخرج من الثلث لأعمال الخير مثل بناء المساجد أو الفرش مع ثبات الأضحية؟ أرجو توضيح ذلك.

ج: لا يكتفى بالأضحية عن الثلث، بل ينمى الثلث ويستثمر بقدر المستطاع، ويضحى منه كل عام، وما زاد من غلته ينفق في وجوه البر من بناء مسجد أو ترميمه أو فرشاه أو المشاركة في ذلك بقدر المستطاع، وإن أمكن أن يشتري به عقار وتصرف غلته في الأضحية المذكورة وما زاد صرف في وجوه البر فهو أبقى للوصية وأحوط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٤٣٧)

س: أفيد فضيلتكم بأن والدي قد توفي رحمه الله وأوصى بثلث ماله في أضحية له ولوالديه وزوجته وإخوانه وأخواته، وهي على يدي وهو لا يملك سوى بيت واحد، وبعد بيعه وتصفية التركة أصبح الثلث: (٨٦٦٦٦ ريال فقط)، وقد ضحيت من المبلغ ثلاث سنوات وبقي (٨٣٣٦٦ ريال)، وحيث إن الورثة لا يستطيعون زيادة المبلغ وشراء بيت لسوء حالتهم المادية وأنا أعول والدي زوجة المتوفى، وأختي الأرملة، وحالي المادية ضعيفة ولا أستطيع زيادة المبلغ أرجو إفادتي بما ترونه مناسباً حول المبلغ الباقي في مثل هذه الحالة من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فلا حرج عليكم في ترك زيادته وبالإمكان أن تشتروا به

عقاراً في أي مكان يتلاءم مع هذا المبلغ ولو صغيراً، كدكان ونحوه أو أن تشتروا به في عقار ينمي لتكون الأضحية في غلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٥)

س: توفيت نصره بنت إبراهيم أبو صالح بالرياض من أربع سنين، ومسكنها الأصلي في جلاجل، وتركت بنتين وأختاً من أبيها وعيال أخيها اثنين، وقد ذهبت إحدى بناتها إلى جلاجل ودخلت بيت أمها بعد أربع سنوات من وفاتها، فوجدت (١٠١٠) ألف ريال وعشرة أريلة في قوطي في مكان من البيت، ولا ندري هل هي في مكان صحيح في البيت أو أمانة عند أحد وأعادها قريباً، فهل يجب فيها زكاة أو لا؟ ومن الذي يعصبها هل هو أختها من أبيها أو عيال أختها؟ وقد جعلت وكيلاً على ثلثها فهل يضحى لها من الثلث، أو ماذا نفعل مع أن الثلث لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة ريال أفئتنا؟

ج: أولاً: أما تقسيم تركتها فللبنتين الثلثان والباقي للأخت من الأب تعصياً، ولا شيء لعيال الأخ، هذا بعد تسديد ما عليها من دين إن كان، وتنفيذ وصيتها.
ثانياً: وأما المبلغ الذي وجدته إحدى بناتها في بيت المتوفاة بعد مضي أربع سنوات على وفاة أمها - فتجب فيه الزكاة على من يرثه من البنات والأخت، عن السنوات الأربع التي مضت بعد الوفاة، سواء كان في بيتها من حين الوفاة أم كان أمانة لها عند أحد فوضعه في البيت من زمن قريب أم بعيد.

ثالثاً: وأما ٣٠٠ الثلاثمائة التي هي ثلثها فتوضع عند تاجر يتجر فيها مضاربة بجزء من ربحها، ويضحى عن الموصية من ربحه لتستمر الضحية عنها من ربح ثلثها بدلاً من أن يضحى من نفس الثلث، فينفد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع
عضو
عبدالله بن الرحمن بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٥١٠)

س: توفي والدي عن سبعة من الذكور وخمس من الإناث وزوجتين، وأوصى بثلث ماله وجعل الأخ الأكبر وكيلاً على الثلث، ثم توكل الأخ الأكبر على جميع الورثة ما عدا اثنين من إخوته، وكل أحدهما الآخر على حقوقه من الإرث ووفاء الديون والتنازل:

أ - فهل يتصرف الأخ الأكبر في مال الميت من تنازل وبيع بدون حضور الأخوين اللذين لم يوكلاه باعتباره وكيلاً عن غالبية الورثة؟ وإذا اعترض أحد الورثة على الوكيل على الثلث في تنفيذ الوصية باعتبار أن الثلث كثير ومضر بالورثة وطلبوا منه اعتبار الخمس أو السدس فهل تقبل معارضتهم؟

ب - وإذا كان الأخ الأكبر توكل على القصار وهم غير أشقائه وهم شقيق بالغ ثم وكلوه وكالة مطلقة لكن أخوهم الشقيق عارض في وكالتهم له باعتباره أقرب فهل تقبل معارضته؟
ج - للميت مزرعة وأراد بعض الورثة استثمارها وأراد بعضهم أو واحد منهم بيعها فكيف يتصرفون؟

ج: أولاً: ليس للأخ الأكبر أن يتصرف في نصيب الأخوين اللذين لم يوكلاه إذا كانا رشيدين بدون وكالة شرعية، ولو كان وكيلاً عن أكثر الورثة وليس لأحد من الورثة أن يعترض على الوكيل في تصرفه في الثلث الذي أوصى به الميت لمجرد كون الورثة فقراء وبدعوى أن الثلث كثير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في الوصية بالثلث، والوصية الشرعية تلزم بموت الموصي وإنما لهم أن يعترضوا عليه إذا صرفه في غير المصارف الشرعية التي عينها الموصي أو في غير وجوه البر عموماً، إذا لم يعين الموصي مصرفاً. والفقراء من أقارب الموصي أولى الناس لسد حاجاتهم من الثلث بعد تنفيذ المعينات إن كان هناك معينات.

ثانياً: إذا كان الحاكم هو الذي وكل الأخ الأكبر على القصار وهو أخ لأب مع علمه بوجود شقيق لهم من أجل مصلحة رآها فليس للأخ الشقيق اعتراض على الوكيل، وإن وكل

القاضي الأخ لأب مع عدم علمه بالشقيق فللشقيق أن يرفع أمره للقاضي ويبين له الواقع لينظر ويحكم بما يراه مصلحة للقصر، وإن كان القصر هم الذين وكلوا الأخ الأكبر فوكالتهم غير صحيحة، ويرجع في تعيين الوصي عليهم إلى القاضي إذا كان والدهم لم يوكل عليهم من هو أهل للوكالة.

ثالثاً: إذا كان للميت مزرعة واختلف الورثة في استثمارها أو بيعها اقتسموها إن أمكن، وتصرف كل منهم في نصيبه بما يراه مصلحة له، ويتصرف في نصيب القصار من وكل عليهم وكالة شرعية بما يراه مصلحة لهم، فإن لم يمكن قسمها باعوها واقتسموا ثمنها، فإن تنازعوا رجعوا في حل النزاع إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٤٩١٩)

س: هل يحق لي إعداد وصية شرعية في حياتي بتوصية من أتوسم فيه الرشد من الأبناء على من يكبره من الأولاد والبنات، هل يتطلب الأمر تسجيل هذه الوصية في المحكمة الشرعية أو لدى كاتب عدل، هل ستكون هذه الوصية سارية المفعول بعد مماتي، هل تستحسنون إيقاف العقار أو الممتلكات وخاصة المزارع التي يعز علي التفريط فيها بعد وفاتي لصالح الأولاد في حالة عدم إجازة الوصية؟

ج: يجوز لك أن تجعل النظر في الوصية لمن تتوسم فيه الرشد من أبنائك، وإن كان يوجد من هو أكبر منه سناً، ولا يتطلب الأمر تسجيلها لدى المحكمة وإن فعلت كان حسناً، والوصية إذا كانت بالثلث فأقل فهي صحيحة، وتكون سارية المفعول بعد مماتك، ويكون هذا الثلث فيما تفضله من المزارع وتصرف غلته في إصلاحه والفاضل في وجوه البر وعلى المحتاجين من الأقارب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٦٨٥)

س: أفيدكم بأن زوجي علي الحمد السلیمان، قد توفي منذ عشر سنوات تقريباً، وانحصر إرثه في زوجته وولديه، إلا أنه رحمه الله كان قد أوصى بثلاث تركته للأعمال الخيرية، وكانت هذه الوصية قبل زواجه مني وإنجابي له الابن الثاني، حيث إن ابنه الأول من الزوجة الأولى وكان قد طلقها. وعليه فقد توفي وبقيت الوصية على ما هي عليه، ومنذ وفاته وهذا الثلث مازال مجمداً وتحت وصاية الوصي الشرعي ابن عم زوجي، ولم يتم التصرف به أو حتى بجزء منه، وعندما تقدمت للوصي بغرض الحصول على جزء من هذا الثلث لإنفاقه في وجوه الخير كمساعدة لمحاويج من قرابتي وسداد دين مستحق على إخواني فأفاد الوصي بأنه لا مانع لديه إذا تقدمت له بفتوى شرعية خطية تفيد بأحقيتي بالمطالبة بهذا الجزء، علماً بأن ثلث التركة مبلغ كبير والله الحمد.

وعليه آمل من فضيلتكم التكرم بإفتائي إذا كان من حقي المطالبة بجزء من هذا الثلث لإنفاقه في وجوه الخير أو أن يقوم الوصي بإنفاق ذلك إذا أرشدته إلى وجوه الخير كمساعدة لمحاويج من قرابتي وسداد ديون إخواني علماً بأن الدين قد وجب وحن أجل سداده إلا أن إخواني تعسر لهم سداده، كما أفيدكم بأن الوصي ابن عم زوجي رجل فاضل أمين وثقة، ولكنه طلب مني الفتوى تبرئة لذمته وإنفاذاً لوصية الوصي.

ج: على الوصي أن يتصرف في الثلث الموصى به في الأعمال الخيرية بمشورة فضيلة قاضي الجهة، وعلى هذا إذا احتاج إلى توجيه وإرشاد فمرجه فضيلة القاضي يسأله عما أشكل عليه من مصارف الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٠٠)

س: توفي والدي قبل أداء فريضة الحج، وأوصى قبل وفاته ببيع مزرعة من مزارعه على أن يؤجر من يؤدي له فريضة الحج إلا أنني قد قمت بالتأجير على أداء الفريضة دون بيع الأرض، لذا أرجو الإفادة هل ما عملته يجزئ أو يلزمي بيع الأرض كما هو في الوصية، وإذا كان لا بد من بيع الأرض فهل يحق للورثة الشراء أم يكون البيع على غير وارث؟ أفيدونا جزاك الله خيراً.

ج: قيامك بالحج عن والدك يكفي ولا يلزم بيع الأرض لحصول المقصود بدون البيع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٥٤)

س ١: ما الحكم إذا لم تنفذ الوصية - أي: وصية الميت - هل فيه ضرر على الميت أم لا؟

ج ١: يجب على الولي في الوصية الشرعية أن ينفذها، فإن لم ينفذ الوصي الوصية أو أساء تنفيذها فإن الوزر على الولي، قال تعالى: ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٤١)

س ١: توفي والدي وأوصاني أن أخرج ثلث ماله من الأغنام له ولوالدته، ولكني لم أخرج شيئاً جهلي، وقد بعث الأغنام بعد ثلاث سنوات من وفاته فماذا أعمل؟

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

ج ١: يلزمك إخراج الثلث الذي أوصى به والدك من أغنامه أو من قيمتها، ومادمت لم تخرج شيئاً وقد بعت الأغنام وتصرفت في ثمنها فإنه يلزمك أن تغرم مقدار الثلث من قيمتها، وتنفذ ما أوصى به والدك؛ لأن الوصية مقدم تنفيذها على الميراث.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٥)

س ١: أخي توفي وعنده أحد عشر طفلاً، وعليه دين قدره مائة وثمانية عشر ألف ريال، ولم يخلف سوى راتب قدره ثمانمائة ريال، وكذلك صرف لهم ضمان اجتماعي سنوي ابتداء من ١٠/٣/١٤١٤هـ، قدره (١٦٠٠) فهل يحق لي أن أدفع لبعض أصحاب الحقوق من هذا الضمان أم لا رغم أن الأطفال يسكنون في منزل مستأجر وأنا أنفق عليهم من راتي الخاص.

ج ١: الضمان الذي يصرف للأيتام من الدولة يجب عليك الاحتفاظ به لهم، والإنفاق عليهم منه، وكذا التقاعد، ولا يجوز لك أن تسدد الدين الذي على أبيهم منه إلا إذا بلغوا سن الرشد وسمحوا بذلك، وإن سددت دين أخيك من مالك فأنت محسن، ولك أجر في ذلك، أو ذكرته لبعض المحسنين لعلمهم يسددونه وتكون واسطة خير.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر بن زيد عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٥٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي محمد بن ناصر بن عبدالكريم عن طريق فضيلة قاضي محكمة حفر الباطن، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٢٦ وتاريخ ١٧/٥/١٤١٢هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً مضمناً بخطاب القاضي وهذا نصه:

تجدون برفقه صورة من وصية ناصر بن محمد بن عبدالكريم رحمه الله، حيث راجعنا ابنه محمد مستفتياً في صحة ما ذكره والده من أن نصف الثلث له والنصف الثاني يكون في أضحية له ولوالديه، فهل يصح هذا خصوصاً مع موافقة الورثة؟ كما أنه أفاد بأن الثلث بكامله قد صار مبلغاً زهيداً لا يمكن تنميته وجعله في عقار ليصرف من ريعه في إنفاذ الوصية، ويسأل هل يمكنه وضعه في مسجد؟ علماً بأنه يكثّر السؤال عن مثل هذه المسألة خصوصاً وأن الوصايا تتعرض للإهمال والضياع وبالذات بعد موت الموصى إليه. نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذه المسألة.

كما اطلعت اللجنة على الوصية التي نصها: أقر ناصر بن محمد بن عبدالكريم إذ إنه في وقت الإقرار صحيح العقل والبدن، بأنه أوهب ابنه محمداً نصف ثلث ماله، والنصف الثاني يكون له ولوالديه محمد وموضي في أضحية، وقد وكلت ابني المذكور محمد على الضحية المذكورة يصرّفها، وما فضل من الضحية المذكورة فهو محل يصرّفه كما يصرّف حلاله الخاص له، ولا أبيع لأي شخص من الورثة وغيرهم أن يعارضه في الثلث جميعه أو الضحية، شهد على ذلك عبدالعزيز بن سليمان بن نوح، ومحمد العبدالله العبدالكريم، وشهد به وكتبه بحضوره حمد بن ناصر بن ضاوي، والداعي لهبة ناصر نصف الثلث لابنه هو أن ناصر يذكر أن ابنه محمد أراد الخروج منه لاكتساب المعيشة وفضل ناصر أن الابن المذكور يبقى عنده ويتولى أعماله لاستراحة نصار ويهبه نصف الثلث عوضاً عن تعبته واكتسابه هكذا صفة هبة ناصر لابنه شهد على ما ذكر أعلاه الشهود المذكورون آنفاً، وصلى الله على محمد.

ج: أولاً: هبة ناصر لابنه محمد نصف الثلث وهو عبارة عن السدس مقابل توليه أعمال أبيه في حياته هذا من باب الأجرة، ولا بأس بذلك لا سيما وقد وافق الورثة على ذلك، وليس هناك نزاع بينهم.

ثانياً: يبقى الوقف وهو عبارة عن سدس التركة، لما خصص له ويحاول الوكيل تنميته ولو كان زهيداً، فإن لم يكف لأضحية كل سنة ضحى ولو سنة بعد سنة، وأما نقله إلى مسجد فهذا خلاف ما نص عليه الواقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٩٦)

بالاطلاع على ما ورد للجنة وجدت أنه يشتمل على استفتاء وصورة وثيقة وقف، وأخرى وصية، فتذكر اللجنة الاستفتاء ثم تذكر المقصود من صورتَي الوثيقتين، ثم بعد ذلك تجيب عما سأل عنه السائل. أما الاستفتاء فهذا نصه:

إن والدي قد توفي رحمه الله عن أربعة أولاد، هم: قاصر عمره تسع سنوات، وأربع بنات وزوجتان، وقد أوصى رحمه الله بوصيته المرفقة صورتهما، كما أن والدي قد اشترى بيتاً وأوقفه وحبسه ابتغاء وجه الله، وجعل في غلته أضحيتين لوالديه ووالديهما حسبما جاء في آخر وثيقة البيت المذكور المرفقة صورتهما؛ لذا أرجو إفتائي عن الآتي:

س ١: يوجد لدي فائض من غلة البيت الموقوف والمجعول فيه أضحيتين لوالدي المتوفى، أي: والدي والدي، والبيت نفسه ليس بحاجة إلى ترميم كما أنه قد عمر مسجداً في العريحاء وبيتاً للإمام، وليس في حاجة إلى ترميم ولا غيره؛ لأن الدولة تولتهما بعد تعميرهما، فهذا الفائض ماذا أعمل به، هل أوزعه على الورثة أم لا، وكيف يتم توزيعه عليهم، وهل تدخل فيه الزوجات؟
س ٢: هل يجوز أن يسكن هذا البيت الموقوف أحد الورثة بدون حاجة ماسة إليه، وهل يجوز أن يسكن الابن القاصر من الورثة في هذا البيت الموقوف لأنه ليس له دخل سوى نصيبه من الإرث وله رغبة في أن يسكن هذا البيت الموقوف هو ووالدته، ولكن بعض الورثة يعارضون في ذلك، فهل يلزمون تسكينه في ذلك البيت شرعاً بدون رضاهم؟

س ٣: والدي المرحوم أوصى بثالث ماله فالفائض من غلة الثلث ماذا أعمل به، هل أقسمه على الورثة بالتساوي أم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهل للزوجات نصيب من فائض غلة الثلث أم لا؟ والبيت الموقوف ومسجد العريحاء وبيت الإمام ليست بحاجة إلى ترميم ولا غيره.
س ٤: هل يلزم الورثة بإسكان القاصر من الورثة في أحد بيوت الثلث بدون إجار أم لازم برضاهم؟

س ٥: نصيب الابن القاصر هل يسلم له نصيبه من الإرث أم ماذا أعمل به، وهل يلزمني إخراج صك ولاية عليه، وهل أنفق عليه من حصته من الإرث أم لا، وهل يجوز لي أن أجعل الولي عليه غيري ممن يوثق فيه؟ انتهى الاستفتاء.

أما صورة وثيقة الوقفية فقد جاء فيها هذا النص: إنه -أي: حمد بن عبدالله بن سيف- قد وقف وحبس البيت المنوه عنه بعاليه ابتغاء وجه الله، وجعل في غلته أضحيتين واحدة لوالده عبدالله بن سليمان بن سيف ووالديه، والأخرى لوالدته ساره بنت حمد الشيباني ووالديها، وما فضل بعد تعمير الوقف إن احتاج إلى ترميم يصرف للمحتاج من ذريته ذكوراً وإناثاً على السواء، ومن بعدهم ذريتهم ما تعاقبوا وتناسلوا، فإن استغنوا فيصرف في ترميم البيت الذي أوقفه على إمام مسجد العريجات، وإن فضل شيء فيصرف في مصارف مسجد العريجات، وحررت هذه الوثيقة في ٤/٣/١٣٩٠هـ، وأثبت هذا الوقف الشيخ محمد ابن مهيزع. وأما الوصية فقد جاء فيها ما نصه:

وأوصى -أي حمد بن عبدالله بن سيف- أوصى بثلث ماله عند وفاته يشتري منه بيت يكون وقفاً فيه أضحية له نفسه ولأخته نورة بنت عبدالله بن سيف، وما فضل من الربيع فيصرف في ذريته إن كانوا محاييج، أو من احتاج منهم ومن بعدهم ذريتهم ما تعاقبوا وتناسلوا وإن لم يكن منهم محتاج فيعمر منه البيت الموقوف وما فضل فيصرف في إصلاحات المسجد الذي عمره حمد في العريجات والوصي على تنفيذ هذه الوصية ابنه عبدالله وهي مؤرخة في ٤/٣/١٣٩٠هـ، وكتبها الشيخ محمد بن مهيزع.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وصورتي الوثيقتين كتبت الجواب التالي:

أولاً: المقدم في غلة هذين البيتين إصلاحهما .

ثانياً: ما ذكره من الأضاحي .

ثالثاً: يرصد مبلغ من الغلة بصفة دائمة احتياطاً لئلا يحصل ضرر مفاجئ فإذا حصل

يصلح منه البيت الموصى به أو الموقوف والمسجد وبيت الإمام.

رابعاً: ما بقي يصرف للمحتاج من ذريته ذكوراً وإناثاً على السواء ومن بعدهم ذريتهم

ما تناسلوا وتعاقبوا كما جاء في الوصية والوثيقة.

خامساً: إن استغنى الذرية فيصرف ما بقي من غلة الموقوف في ترميم البيت الذي وقفه

على إمام مسجد العريجات وإن فضل شيء فيصرف في مصالح مسجد العريجات وما بقي من غلة

البيت الموصى به فيعمر منه البيت الموقوف، وما فضل فيصرف في إصلاحات مسجد العريجات

الذي عمره حمد في العريجات.

سادساً: بعد تنفيذ الأضاحي ورصد المبلغ الذي سبق الإشارة إليه في الأمر الثالث وعدم حاجة البيت الموقوف والبيت الموصى به إلى تعمیر في الوقت الحاضر وكذا مسجد العريجات وبيت الإمام واستغناء الذرية فما بقي يصرف في الفقراء من أقاربه؛ لأنه صدقة وصلة، فإن لم يكن في أقاربه محتاج فيصرف في وجوه البر الأخرى والفقيرة من زوجته يتصدق عليها من الغلة فهي من الفقراء الأجانب.

سابعاً: الابن القاصر إن كان غنياً فلا يجوز أن يعطى من غلة الوقف، والموصى به، وإن كان فقيراً سد فقره.

ثامناً: نصيب الابن القاصر من إرثه من أبيه يكون بيد ولي شرعي من طريق والده، إن كان قد عين له ولياً، فإن لم يكن عين ولياً فيرجع في تعيين الولي إلى الحاكم الشرعي، ويحدد له أيضاً كيفية ما يعمل به هذا المال، ومقدار ما ينفقه على هذا القاصر وما يستحقه الولي من الأجرة على ولايته، وإذا أشكل على الولي شيء يرجع إلى الحاكم الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٣٨)

س: لجدتي أم والدي بيت، عند وفاهما وكلت عليه أمي في أضحية، وفي حياة الوالدة أحياناً يضحى وأحياناً لا يضحى بسبب دماره، فلما حضرت والدي الوفاة وصتني عليه أعمره، واستأذنت ورثتها لما تركت أن يسمحوا عنه ليوضع في عمار البيت وسمحوا عن ذلك، وتركت ألفاً ومائتي ريال (١٢٠٠) وأنا قمت في البيت بموجب وصية أمي لي، وهي مقصودي، وعمرته من مالي الخاص حتى طلع البيت في مثل البيوت العامرة، والآن يغل غلة أكثر من الأضحية بكثير، والآن أستفتي في ذلك هل يحل لي بموجب أنني أحييت ميتاً أو من يحل له ولها بيت آخر دامر هل أجمع محصول هذا وأضعه فيه.

ج: نظراً إلى أن أمك أوصتكم تعمر هذا البيت الذي لجدتك وكانت قد وكلت أمك عليه في أضحية، وأن البيت دامر واستأذنت ورثة أمك في أن يسمحوا بما تركته لهم من الميراث وهو ألف ريال ومئتا ريال، وسمحوا وعمرت البيت بهذا المبلغ وقمت في البيت بموجب وصية أمك، وعمرته من مالك الخاص، فما تبرع به الورثة فهو تبرع منهم لصاحبة البيت، وما أنفقته أنت على البيت فهو تنفيذ لوصية أمك، فتكون متبرعاً به لجدتك، وبناء على ذلك فغلة هذا البيت المقدم فيها إصلاحه ثم تنفيذ وصية الموصية، وما بقي بعد ذلك ففي وجوه البر على نظر الوكيل الشرعي، ومن وجوه البر أقاربها الفقراء، فهم أحق من غيرهم، وإن حصل نزاع فمرجعه المحكمة الشرعية، أما البيت الآخر الذي ذكرت أنه لجدتك وأنه دامر، فإن كان تابعاً للبيت فقد عرفناك بحكم ذلك، وأما إن كان من التركة وليس من البيت الموقوف فهذا أمره إلى الورثة، فإن سمحو بجعله تبعاً للبيت الموقوف فحكمه حكمه، وإن لم يسمحوا فهو بين الورثة على حكم الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٦)

س: أرفق لكم صورة وصية جدي هيلة بنت الحميدي، أرجو إفتائي بماذا أعمل في الفاضل من ريع بيتها بعد تنفيذ الأضحية المنصوص عليها؛ لأن ريعه أصبح يزيد عن الأضحية.

وبالاطلاع على الوصية وجد ما نصه: هذا ما أوصت به هيلة بنت محمد الحميدي .. أوصت بالبيت المعروف بيته أنه سبالة على يد محمد وإخوانه، من احتاج فيترل ومن أغناه الله فيضحى، شهد به كاتبه عبدالعزیز بن أحمد بن عبدالله، وكان تاريخها في ١٣١٧هـ.

ج: من احتاج من محمد وإخوانه فإنه يسكن، وإذا استغنوا فإنهم يضحون والزائد يرصد منه مبلغ لصيانة البيت، والباقي يصرف في وجوه البر على نظر الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٨)

س: أرجو إفادتي عن امرأة قد أوصت بثلاث ما لها على يد ابن أخيها على أن يضحى، وقد توفيت المرأة ووضع ثلثها في بيت، وأجر البيت ويبقى بعد الأضحى فاضل، فهل يحل الفاضل للوكيل، وهل لأخويها أي الموقفه حق من الفاضل، وهل يجوز للوكيل سكن البيت مقابل ما يجب عليه من أضحى وغيرها؟

ج: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية المرفقة فإنها تفتي بأن العمل على ما ذكرته الوصية في وصيتها وما بقي من غلة البيت يرصد منه مبلغ كل سنة لإصلاح البيت إذا احتاج إلى إصلاح، والباقي يصرف في وجوه البر على نظر الوكيل، فإن وجد للموصية أقارب فقراء فإنه يتصدق عليهم منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٦١٤)

س: أوصى لي والدي بموجب صورة الوصية المرفقة بما نصه: أوصى بثلاث ما وراه يكون فيه ثلاث ضحايا على الدوام، واحدة له وواحدة لوالدته والثالثة لوالده، كما أوصى بثلاث حجج، واحدة لوالدته وواحدة لوالده والثالثة لأخيه من قبل أمه، والوكيل على الثلث والضحايا بنته طرفة، وبعدها فهد بن سعد ابن حماد ولد أخيه، وهو مات عن بنت التي هي أنا الوكيلة وأخي لي أصغر مني يبلغ من العمر ١٥ سنة، وأنا موظفة ومتزوجة وأخي طالب. فسؤالي يا فضيلة الشيخ: عن باقي ريع الثلث من أحق به، وما هي طريقة قسمته، هل للرجل مثل حق الأنثيين، أو لكل واحد النصف الرجل والمرأة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في الوصية من أن الثلث يكون فيه ثلاث ضحايا على الدوام، وثلاث حجج فقط لمن ذكروا فالباقي من ريع الثلث يصرف في وجوه البر من فقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك، فإن كان من ذرية الموصي أو أقربائه من هو فقير فهو أولى لفقره؛ لأن قصد الموصي البر بجميع غلة الثلث، وعين من مصرفه الضحايا الثلاث والحجج الثلاث، فتقدم ثم يصرف ما بقي من الغلة على ما تقدم، وإن احتاج الوقف إلى إصلاح فهو مقدم على ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٢٢٦)

س: توفي لي أخ في عام ١٣٩٤هـ، وأوصى بثلث ماله في حجة له ولزوجته وأضحية لهما من الربيع وكان الثلث في حين وفاته يبلغ ستة وأربعين ألف ريال، وجعلنا هذا المبلغ في تجارة، والآن يبلغ ثلاثمائة وستين ألف ريال وسوف نشترى بها عقاراً ثابتاً للوصية، ويقدر ريعه من خمسة وعشرين ألف إلى ثلاثين ألفاً سنوياً، أرجو الإفادة أثابكم الله:

١ - هل يجوز أشرك والديه في أضحيتهما أو أضحية أخرى أو حجة لهما من هذا الربيع مبرة منه لهما؟

٢ - هل يجوز الصدقة منه على الفقراء والمساهمة في أعمال البر لصالح المتوفى؟

٣ - الربيع الفاضل عن الأضحية ماذا يعمل به.

٤ - هل للموصي أن يجتهد في شيء خلاف ما ذكر في الوصية لصالح المتوفى؟

٥ - هل تعطى الزوجة قيمة الحجة نقداً إذا رغبت لأنها حجت أكثر من مرة؟

٦ - هل في الثلث زكاة الآن، ثم هل في ريعه زكاة؟

أفيدونا وفقكم الله.

ج: أولاً: يجب على الوصي على الثلث أن يضحى بضحية واحدة عن الموصي وزوجته كل سنة على الدوام من ريع الثلث، وأن يحج عن كل منهما حجة واحدة من ريع الثلث،

وليس له أن يشرك والدي الموصي في أضحيتها، ولكن له أن يضحى عن والديه وأن يحج عنهما من باقي ريع الثلث.

ثانياً: نعم تجوز الصدقة من باقي ريع الثلث على الفقراء، والمساهمة منه في أعمال البر لصالح المتوفى بعد تنفيذ ما سماه في وصيته من الأضحية الدائمة والحجتين.

ثالثاً: الفاضل من ريع الثلث ينفق في وجوه البر، وإن كان من أقربائه من هو فقير فهو أولى بسد حاجته منه.

رابعاً: للموصي أن يتصرف في الفاضل من ريع الثلث بما يراه براً بالموصي ومصلحة ونبهاً للمسلمين.

خامساً: ليس له أن يعطي الزوجة قيمة الحجة التي أوصى بها زوجها إلا إذا أرادت أن تحج بها عن نفسها؛ تنفيذاً لنص الوصية.

سادساً: ليس في الثلث ولا في ريعه زكاة.

لكن يجب على الوصي إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح من العقار الذي جعل فيه الثلث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٦١)

س: المدعو عبدالله بن عبدالرحمن الدويش وكله على ثلثه، وإن الثلث أصبح كثيراً فهل ينفق من أصله في وجوه البر، واطلعت على وصية عبدالله المذكور والصادرة من محكمة الزلفي والتي جاء فيها: أولاً بقضاء جميع الدين كثيره وقليله، والذي يفضل من خلفاته من بعد قضاء الدين أوصى بثلثه تقريباً إلى الله تعالى في وجوه الخير المشروعة يكون بحسب الثلث بعقار ينتفع في غلته بأضحية واحدة له ولوالديه، وإن زاد عن الأضحية شيء من الغلة يتصدق به بالأيام الفاضلة كشهر رمضان وإن احتاج الثلث إلى تصليح فيقدم تصليحه على كل شيء.

ج: عليك التقيد بما جاء في الوصية المذكورة من المحافظة على الأصل وصرف الغلة أولاً

فيما يحتاجه العقار من إصلاح، ثم صرف المعين من الوصية وهو الضحية، وما زاد ينفق في وجوه البر من الصدقة على الفقراء والمساكين في رمضان وغيره وتعمير مساجد أو مشاركة في تعميرها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٠٦)

س: إنني اشتريت بيتاً في أم سليم ونويته سبالة، وأظهرت فيه ثلاث ضحايا على حسب عماره ومدخولها، وحيث إن عماره السابق من طين، والآن فكرت إنني أهد البيت وأقومه عمارة بصفة شقق ودكاكين ويزيد مدخوله، هل لي الحق أن أزود ضحايا؛ لأن لي عمين في الخليج متوفيان ومقطوعان ليس لهم من يذكرهم سوى أنا، وكذلك خوالي لي شيان لم يكتسبوا هل يجل لي أن أعطيهم من أجار هذه العمارة، وكذلك إخواني من أبوي يتيمان في الخليج، فهل لي الحق أعطيهم من أجار المشار إليه، وإخوان لي من أمي، وكذلك عشا المسجد في رمضان؟ أفيدونا كتابياً وفقكم الله قبل التصرف في هذا البيت.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت جاز لك أن تزيد في السبالة ما شئت من أعمال البر ووجوه الخير من ضحايا وصلة الأقارب ومواساة الجيران والفقراء. نسأل الله لك التوفيق وحسن المثوبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٨٢)

س: لقد أوصى جدي بثلاث ماله على يد والدي، حيث يخرج من الثلث أربعين صاع تمر للصوام في رمضان وسراج دائم للمسجد، وثلاث ضحايا واحدة له وواحدة لأبيه وواحدة

لأمه، والباقي من الثلث في أعمال البر، وقد جعل والدي ثلث جدي بيتاً وقد توفيا رحمهما الله، وهذا البيت يؤجر وأجار البيت يكفي الأضحى والتمر وسراج المسجد، ويفضل ريع من الأجار وليس البيت محتاجاً إلى عمار. ماذا يعمل في هذا الريع الفاضل، أفتوني مأجورين؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فاصرف ما فضل من ريع البيت بعد إنفاذ المعين في الوصية الذي ذكرته في أعمال البر ولا تحبسه؛ إنفاذاً لوصية جدك، وطلباً لجريان عمل البر الذي نص عليه، ومن أعمال البر الصدقة على الفقراء والمساكين، وتعمير المساجد ونحو ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٧٤)

س: والدي سعد بن عبدالعزيز الدليل توفي رحمه الله وخلف من الأولاد عشرة: ستة ذكور وأربع بنات من ثلاث زوجات، وقد أوصى بشيء من ماله وهو دكان في مدينة الرياض في حلة القصمان بالسوق الرئيسي، ويكون هذا الدكان عبارة عن ثلث المال وريع هذا الدكان يزيد عن ثلث ماله، فريعه يزيد عن ثمانين ألف ريال (٨٠٠٠٠) إجاره، والوصية عبارة عن أضحية وحجة فقط، ونحن بحاجة ماسة إلى الفائض من بعد الوصية من الحجة والأضحية، فحن لم نتزوج وليس لنا شيء وعلينا ديون وما دخل علينا بطريق الإرث لا يفي بحاجتنا الضرورية، وقد أخرجنا صكاً يثبت حاجتنا الماسة.

ج: وبعد دراسة اللجنة للسؤال واطلاعها على صك الوصية وصك إثبات حاجة أبناء سعد بن دايل أفتت بأن الفاضل من غلة الثلث بعد إصلاحه وتنفيذ وصية الموصي يصرف على أبنائه لما ثبت من حاجتهم شرعاً، وهكذا بناته يعطين من غلة الثلث بقدر حاجتهن إذا ثبت كالأبناء، ومن استغنى منهم فلا حق له فيه، وإن استغنوا جميعاً تصرف الغلة في وجوه البر على نظر الوكيلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٨٦)

س: إن والدي رحمه الله أوصى بثلث ماله في خمس أضحى والباقي من الثلث يرمم به العقار، وقد اشترينا من الثلث هذا عمارة تريع ريعاً طيباً، وتريد عن ثمن الأضحى، وأردنا أن نعمل له أعمالاً خيرية بباقي الثلث، مثل بناء مسجد وما شابه ذلك، وسألنا أحد العلماء في ذلك، فقال: اعملوا بما في الوصية اشترتوا بناية وريعتها إذا أفضلوه الورثة فضعوه في أعمال الخير، وإلا يوزع على الورثة حسب الميراث، مع العلم أن الورثة موافقون على أن يوضع باقي المبلغ في عمل خيري، واطلعت على صورة الوصية المذكورة في السؤال المؤرخة في ١٣٨٤/٥/٧هـ والمصدق عليها من فضيلة رئيس محكمة الجمعة، الشيخ/ علي الرومي في ١٣٨٧/١/١٦هـ، ونص المقصود منها: (إنه أوصى بثلث ماله قادماً فيه خمس أضحى على الدوام: له واحدة، ولوالده عبدالعزيز واحدة، ولوالدته حصه بنت عبدالله الفاخري واحدة، ولعمه محمد بن عبدالله التويجري واحدة، ولزوجته هياء بنت عبدالمحسن الربيعه واحدة، وما فضل من ريع الثلث المذكور من بعد الأضحى المذكورة فيصلح به الثلث).

ج: بعد إخراج المعين في الثلث يصرف بقية الريع في أوجه البر؛ كإعطاء الفقراء، وبناء المساجد أو المشاركة في بنائها ونحو ذلك، لكن بعد إصلاح ما يحتاجه الوقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود
عضو عبدالله بن غديان
نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٣٢)

س: إن ثلث الوالد مبلغ كبير من المال، واشترينا له عمارة من هذا المبلغ وبقي منه لدينا مبلغ من المال زيادة عن ثمن العمارة، وهذا المبلغ المتبقي لدينا هو الذي نستفتي فيه فضيلتكم، هل نضعه في بناء مسجد أو كما ذكر لنا بعض من العلماء أن نضيفه في عمارة وريعتها إذا أفضلوه

الورثة يوضع في أعمال البر؛ لأن الوصية لم يذكر فيها غير خمس أضحى وتصلح الثلث؟ أرجو التكرم بالإفادة.

ج: حكم النقود الباقية من الثلث بعد شراء العمارة المذكورة حكم النقود التي اشترت بها العمارة، تجعل في عقار أو يضاف بها بناء زائد في العمارة إذا كانت تصلح للإضافة، وذلك تحت إشراف المحكمة حسب المتبع، أما الريع في الجميع فقد تقدم بيان حكمه في الفتوى السابقة (٧٢٨٦)، ويتضح منها أنه ليس للورثة وإنما يصرف في أوجه البر، لكن إذا كان الورثة أو بعضهم من الفقراء أعطوا من الريع لفقيرهم، وهكذا بقية الأقارب وإن لم يكونوا ورثة يعطى فقيرهم من الريع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٦٢)

س: إنه سبق وأن سألتكم عما يصرف فيه باقي إيراد الثلث بعد إنفاذ الوصية، وأجبت أنه يصرف في أعمال البر حسب ما يراه الوكيل، ولرغبتي أن تكون الفتوى خطية حتى أحتفظ بها وتقبل الوكالة مني ممن أرى فيه الصلاح في حالة عجزني عن القيام بها؛ لذا آمل التكرم بإعطائي فتوى خطية بذلك. جزاكم الله خير الجزاء وسدد خطاكم لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر وجب أولاً تنفيذ الوصية بالأضحى من إيراد الثلث لمن جعلت لهم، وما بقي بعد ذلك من إيراده ينفق في وجوه البر من فقراء ومساكين، وما يحتاج إليه من إنشاء مساجد أو ترميمها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩١٠)

س: إن أحد أقاربي وهو محمد بن عبدالله الهدلق قد انتقل إلى رحمة الله وخلف ثلاث بنات وزوجة، والمتوفى له ثلث والثلث له مدخول يزيد عن ما في الوصية من الضحايا وأعمال البر المعقولة. وأستفتي سماحتكم: هل البنات ووالدتهن لهن حق من ريع الثلث مع العلم أن بنتين من البنات متزوجات وواحدة من البنات مطلقة وساكنة مع والدتها في بيت يخص البنات الثلاث ووالدتهن بدون مقابل؟

أما البناتان المتزوجتان فهما مكفولتان من أزواجهن بالسكن والمأكل والكسوة، أما غير ذلك فربما يصير عليهن حاجة نظراً لمتطلبات الحياة في الوقت الحاضر، فنرجو من سماحتكم أن تفتونا مأجورين في ذلك، مع ذكر النسبة التي تعطى للبنات وأمهن إذا صار لهن الحق في شيء؟

ج: بعد ترميم الثلث وإصلاحه من الغلة ينفذ ما وصى به من الأضحى، فإن بقي شيء من الغلة أنفق في وجوه البر وأبواب الخير له ولوالديه ولا يعود ميراثاً، ومن كان غنياً من بناته وسائر ورثته فلا حق له في غلة ثلثه، ومن كان منهم فقيراً أعطي من غلته لفقره وحاجته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٠٣)

س: قبل وفاة جدي لأبي أوصى بأن يذبح بعد وفاته من ماله أربع رؤوس من البقر، وعشر رؤوس من الغنم، إلا أنه لم يذبح من ماله حتى الآن شيئاً، بل ذبحت أنا وأخي بقرتين وخمساً من الغنم، وجعلنا ثوابها له، وقد خلف من بعده أولاده وزوجة، وفي أولاده قاصرون عن درجة الرشد والبلوغ، وقد قمت على القاصرين وصياً من قبل المحكمة الشرعية في بلدنا، فهل يجوز تنفيذ ما أوصى به من ذبح الأربع البقر والعشر الغنم من مال القاصرين - أي: ورثته - وإذا كان يجوز تنفيذ الوصية فهل يجوز بيعها - أي الغنم والبقر - وتقسيم قيمتها نقوداً على الضعفاء والمساكين أو إنفاقها في وجه من وجوه البر أو إعطاؤها أحياء للضعفاء والمساكين؟ وهل الذي قمنا بذبحه أنا وأخي يحسب من الوصية التي أوصى بها أو لا تكون؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: تنفيذ وصيته المذكورة من ماله بعد سداد دين إن كان مديناً وقبل قسمة تركته فيما أوصى به من ذبح البقر والغنم المذكورة في حدود ثلث ماله يوم وفاته فأقل، ولا يجزئ ما ذبحتموه عنه تبرعاً منكم به له عن إنفاذ هذه الوصية المذكورة، ونرجو الله أن يأجركم، وأن يوصل ثواب عملكم هذا إليه، كما لا يجزئ إخراج قيمة ما أوصى به من البقر والغنم نقوداً، ولا أن تسلم للفقراء حية؛ لأنه قد يكون للموصي قصد في توزيعها لحماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س٣: أوصى رجل قبل وفاته لبنات أخته وأخته بمبلغ من المال، واشترط أن يساهم بهذا المبلغ في شراء عقار أو أرض تدر ربحاً لأخته وبناتها، ومر اثنا عشر عاماً لم يتمكن من شراء عقار أو غيره، والأخت في حاجة إلى مال، والقائم على الوصية يخشى إعطاءها المبلغ، ولما طال الزمن ولم يستطيعوا تنفيذها سألوا أولاد الموصي فأجازوا إعطاء المال لعمتهم. هل هذا موافق للشرع أم إنه حرام؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر عن حاجة الأخت وبناتها وعدم التمكن من شراء العقار تلك المدة جاز إعطاؤهن المبلغ دفعاً لحاجتهن؛ تحقيقاً لقصد الموصي نفع أخته وبناتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس الرئيس
عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٠٢٣٤)

س: لقد توفي ناصر بن محمد القويقلي وقد ترك رحمه الله وصية مضمونها: إنه قد أوقف دكانين بمدينة الخرج، وجعل فيهما أضحيتين، واحدة عن والده ووالدته وأخيه سليمان، وحجة عنه، والثانية عنه وعن ذريته وزوجته، وما زاد عن ذلك تصدق به في رمضان على المحتاج من

الذرية، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى القريب المحتاج، فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى نظر الوكيل كما توضح ذلك صورة الوصية المرفقة.

والسؤال يا صاحب الفضيلة: هذان الدكانان لهما ربيع يزيد على الحجة والأضحيتين، فماذا يعمل بهذه الزيادة، وكيف تصرف، هل توزع على أبناء المتوفى الصغار والكبار حسب الحاجة، أم على الصغار فقط، وما ضابط هذه الحاجة لو زاد شيء على حاجتهم من حيث الملبس والمأكل والمصاريف المعتبرة شرعاً، وهل يدخر لهم مازاد على ذلك لمستقبلهم باعتبارهم أيتاماً، وإذا كان الأمر كذلك فهل يسوى بين الذكر والأنثى في النفقة على عدد رؤوسهم أم أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهل زوجة المتوفى وهي أمهم التي تقوم على شؤونهم داخلية ضمن الوصية أم لا علماً أنها لم تتزوج حرصاً على رعاية مصالحهم؟

كذلك نفيد فضيلتكم أن المذكور ترك ضمن الورثة بنات قد تنازلن عن نصيبهن من ميراث أبيهن، كما توضحه صورة التنازل المرفقة شريطة سداد دين أبيهن، ما مدى صحة هذا التنازل، وهل يسقط حقهن في الميراث، وهل له تأثير على حقهن بالوصية فيما لو احتجن، وهل الحجة التي أوصى بها تتكرر حسب توفر المبلغ، أم إنما مرة واحدة فقط، كذلك من ضمن التركة منزل قد بني من صندوق التنمية العقارية، ويسكنه الصغار، وقد تقدم لهم بطلب إعفاء من القرض، وتم إعفاؤهم، هل لهؤلاء الصغار ميزة فيه حيث إن طلب الإعفاء قدم باسمهم؟ هذا ما أحببنا الاستفسار عنه براءة للذمة، وفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

ج: العمل على ما نص عليه الموصي بصرف الفاضل إلى المحتاج من ذريته فإن لم يكن فيهم محتاج فعلى المحتاج من أقاربه، فإن لم يكن فيهم محتاج صرفه الوكيل فيما يرى من وجوه البر، كتعمير المساجد والصدقة على الفقراء ونحو ذلك، ولا يدخر للمحتاج مستقبلاً، بل يعطى ما يكفيه لسنته فقط، والزائد يصرف لغيره، وأم الذرية تابعة لهم إذا كانت محتاجة، وهي التي تتولى شؤونهم. أما الحج فمرة واحدة ولا حاجة إلى تكرارها؛ لأنه لم يذكر ذلك. وأما عفو ولي الأمر عن القرض فهو إسقاط الدين عن الميت، وكون البيت لجميع الورثة إلا أن تكون الدولة خصت به أحداً منهم، أما تنازل البنات عن نصيبهن من الإرث بشرط تسديد دين أبيهن فهو صحيح إذا كن مرشدات وحصل شرطهن وهو تسديد الدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٣٥٨)

س ١: رجل توفي وخلف لزوجته مبلغاً قدره أربعمائة وخمسين ألف ريال قيمة تعويض بيت ورثه من والدته، والمذكور ليس له وارث إلا زوجته، حيث إنه عقيم لا ينبغي له عاصب أيضاً، وزوجته ترغب إنفاق المبلغ المذكور في بناء مسجد وقفاً لله عن زوجها ووالدته وعنهما، فهل تصرفها هذا جائز شرعاً أم لا؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر جاز؛ لأن ذلك جهة بر وخير.

س ٢: رجل توفي وأوصى في حياته بثلث قيمة بيته بعد وفاته، ينفق في أعمال البر وليس له وارث إلا أخوه الشقيق وزوجته فقط، وفعلاً بيع البيت بعد وفاته وأخذ شقيقه وزوجته إرثهما الشرعي وسلماني الثلث والوصية لإنفاقهما في أعمال البر عن مورثهما حسب وصيته، والثلث الموصى به بلغ سبعين ألف، وهذا المبلغ لا يكفي في عمارة مسجد، فهل الأفضل المشاركة بالمبلغ المذكور في عمارة مسجد أو تسليم المبلغ لإحدى الجمعيات الخيرية لإنفاقه على الفقراء والمساكين حسب أعمالها التي تسير عليها لمساعدة المحتاجين أو التبرع به لمساعدة المجاهدين الأفغان أو لإعانة المتزوجين؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج ٢: إذا ثبتت الوصية وكان الواقع كما ذكر؛ شارك بها في عمارة مسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٤٦)

س: أتقدم بمعرضي هذا لفضيلتكم طالباً فيه إفتائي في وصية والدي حمدان نوار حمد العتيبي، والتي نصها مختصراً: قد أوصيت بربع مالي في سبيل لي (مرفق صورة عنها) وقد تقدمت للمحكمة الكبرى وأخرجت صكاً شرعياً بثبوتها رسمياً (صورة الصك مرفقة) وعندما طلبت

إخراج ربع ماله حسب وصيته طلب مني القاضي بالمحكمة إخراج فتوى لهذه الوصية، وكيفية صرف هذا الربع من مال الموصي، والأوجه التي يصرف فيها؟ أطلب من الله ثم من فضيلتكم إعطائي فتوى رسمية عن هذه الوصية ولكن سريعة حسب طلب القاضي.

ج: تصرف غلة ما ذكر في أوجه البر مثل الفقراء وخاصة الفقراء من ذريته والمساجد وسقي الماء ونحو ذلك من أوجه البر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٦٤١)

س: توفي زوجي رحمه الله تاركاً وصية أرفق لكم صورة عنها، وتتضمن الوصية النص التالي:

أوصي من بعدي زوجتي فاطمة بنت عبدالله العمار بثلاثي من جميع ما أملكه من أسهم وموجودات ونقود وغيرها من الشركات التي أمتلكها ومن أملاكي الثابتة والمنقولة من عقار وأرض، وسواء ما كان منها بالكويت أو خارجها على أن تنفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي القصر، وعلى المحتاج من أولادي البالغين الذكور والإناث، وأيضاً إذا احتاجت فاطمة إلى شيء من مال هذا الثلث فلها أن تأكل منه على قدر حاجتها، وأذن الموصي سيد عبدالرزاق المذكور لزوجته فاطمة المذكورة أن توصي من بعدها الصالح الرشيد من أولاده منها.

يرجى من سماحتكم التكرم بإصدار فتوى شرعية رسمية تفصيلية تتضمن تفسيراً واضحاً لما يلي:

١ - ورد في نص الوصية: (أن ينفق من مال هذا الثلث على المحتاج من أولادي) فهل الوصية وصية خيرات في الأصل، وفي حالة حاجة الأولاد والزوجة يجوز لهم الانتفاع منها جزئياً، وهل لهم حق أولوية الانتفاع منها على الفقراء والمساكين عامة، أم هي وصية مقتصرة على المحتاجين من الورثة ولا يجوز الإنفاق منها في أوجه البر والخير الأخرى، أم إنها وصية خيرات فقط استناداً على أن لا وصية لوarith وبالتالي إبطال الجزئية المتعلقة بانتفاع الورثة؟

٢ - تفسير معنى: (أولادي البالغين الذكور والإناث) وهل يتضمن البطن الثاني وما يليه أي أولاد الأولاد؟ وفي حالة اقتصارها على الأولاد والزوجة ما حكم الشرع في الأموال المتبقية بعد وفاتهم ومن هو المستفيد منها؟

٣ - تفسير معنى: (الحاجة) الوارد ذكرها في الوصية، وهل هي آنية أي: وقت وفاة المرحوم، أم مستقبلية أي: قد تنشأ مستقبلاً والعلم عند الله؟ وهل يجوز إلغاء الوصية على أساس عدم وجود قاصر أو محتاج في الوقت الحالي؟ علماً بأن زوجي كان محباً للخير وكثير المساعدة للمحتاجين من المسلمين وهو حريص على أن يستمر هذا الخير بعد وفاته.

يرجى التفضل بإصدار فتوى حول مضمون هذه الوصية في أقرب وقت ممكن حيث إنني لن أشرع في تنفيذ الوصية لحين الحصول على تفسير صحيح واضح حسبما يفهمه علماء الشرع، آملة تقديم النظر في طلبي سائلة الله تعالى أن يعز بكم دينه وينصر بكم شريعته إنه سميع مجيب.
ج: أولاً: تنفيذ ما ذكره الموصي من حصر ثلثه وجمعه من جميع أمواله.

ثانياً: تصرف غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد وترميمها، ومواساة الفقراء، والمساعدة في الجهاد في سبيل الله ونحو ذلك.

ثالثاً: يعطى المحتاجون من أولاده الذكور والإناث القاصرين والبالغين وذرياتهم ما تناسلوا الأقرب فالأقرب على قدر حاجتهم، من غير إسراف ولا تبذير، ومن أغناه الله منهم فلا حق له في غلة الثلث.

رابعاً: أما الحاجة التي تبيح لهم الأخذ من غلة الثلث فهي الحاجة التي تبيح لهم أخذ الزكاة لفقر أو غرم.

خامساً: أما الموصى فله أن يأخذ من الغلة ما يحتاجه بالمعروف في مقابل عمله من غير أن يشتري منها عقاراً لنفسه أو غيره من المال يستأثر به عن غيره؛ لقول عمر رضي الله عنه في وقفه: (لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متأثلاً مالا) أعانك الله على تنفيذ الوصية على الوجه الشرعي، ووفقنا وإياك إلى كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٤٦٩٨)

س: إن والدي سعد بن عبدالعزيز بن ذليل، توفي رحمة الله عليه وأوصى بثلث ماله في الدكان لا غير، وأوصى فيه بحجة له وأضحية وحجة لأمه نورة وأبيه واحدة، ولا قال دوام ولا قال حج حتى يكون الباب مفتوحاً لزيادة. أفتونا في ذلك أثابكم الله.

ج: الحجة لوالدك تكون كل سنة، وأما الحجة لوالد والدك ووالدته فنظراً إلى أن والدك لم يذكر ما يدل على تكرارها لوالده ووالدته فتكفي حجة واحدة عن كل منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٨٤٤)

س: والدنا سعود محمد بن جريس رحمه الله قد كتب صك وكالة ووصاية، وقد أوصى فيها بثلث ماله في تجهيزه وتكفينه أسوة بأمثاله، وما تبقى من الثلث ينفق في وجوه الخير بنظر ومعرفة الوصي فيما ينفع الضعفاء والمساكين، وقد توفي رحمه الله وحصرنا الثلث في فلة بالرياض، كان قد طلب أن تكون فلة الرياض هي ثلث ماله، ينفذ ريعها حسب الوصية، وكان ذلك فقد جعلناها هي ثلث المال الذي تركه الوالد وهي مقاربة، ولم يعارض أحد من الورثة على ذلك، والآن طلب بعض الورثة من الريع بحجة أنه محتاج.

١ - هل يجوز أن نقسم الريع كاملاً أو جزءاً منه ولا يكون مخالفاً للوصية؟

٢ - هل نعطي المستحق وغير المستحق؟ حيث إن البعض يملك فلة والبعض لا يملك شيئاً، بل مستأجر وليس له راتب، والبعض له راتب وسكن ملك.

٣ - أما بالنسبة للوصي فهو قد أقام مدرساً لتحفيظ كتاب الله في أحد مساجد الشفاء، وينفق من هذا الريع ما يقدر بأكثر من ثلث ريع الفلة، والباقي ينفق في وجوه الخير حسب الوصية.

ج: ما تبقى من الربع بعد التجهيز والتكفين ينفق في وجوه البر على أنواعها حسب الوصية، ومن كان من الورثة فقيراً فيعطى لفقره، ولا يستحق الأغنياء شيئاً من الربع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٥٩٢٣)

س٢: هل الميت الذي له مال ولم يوص عليه هل يجوز إخراج الربع من ماله أم لا؟

ج٢: الميت إذا لم يوص بشيء من ماله فإنه يكون جميعه للورثة بعد وفاء ما عليه من الديون، إلا إذا سمحوا بأن يجعلوا للميت شيئاً من المال في وجوه البر أو سمح بعضهم بدون تحديد بقدر معين من نصيبهم إذا كان السامح رشيداً فلا بأس.

س٣: هل الولد الذي أوصاه أبوه المتوفى بأنك وكيلى هل يلزم بأن أذبح له ضحية له وحده،

أم تكفي الضحية التي لأهل البيت عامة؟

ج٣: إذا كان والدك لم يوص بذبح أضحية له من ثلثه؛ لك أن تذبح له من مالك تبرعاً، ولك أن تشركه معك وأهل بيتك في أضحية واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عضو صالح بن فوزان الفوزان عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٤٨١٣)

س: هل الوصية الآتية تشمل المال المنقول وغيره أم لا؟ نص الوصية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنني الموقع أدناه علي بن أحمد بن عبدالله الخليفة، وأنا بحال صحي وسلامة عقلي واختياري بعد شهادتي أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قد أوصيت بعد موتي بأن يعطى من ثلث مالي لكل من ولدي ابنتي لولوه وهما: أحمد بن عبدالعزيز وأخته جليانه، كل واحد منهما عشرة آلاف دينار بحريني،

ولكل من ابنتي ابنتي زبيدة وهما: فاطمة وعائشة، بنتي يوسف صقر الخليفة، لكل واحدة منهما عشر آلاف دينار بحريني، ولقاسم محمد خليفة عشرة آلاف دينار بحريني، وأما الباقي فيشتري به ملك في البحرين ويصرف ريعه على العجزة والمعوقين، وعلى المتولي للملك المذكور إصلاحه إذا دعت الحاجة وللبيان حررت ذلك وأذنت لمن يشهد وكفى بالله شهيداً {فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم} حرر في ٣٠ محرم ١٤٠٤هـ.

ج: وبعد دراسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية هذه الوصية أجابت بأن الواجب إخراج ثلث مال المذكور من جميع ممتلكاته؛ من عقار ونقد وغيرهما، من بعد وفاء ما عليه من ديون، ويصرف من الثلث ما أوصى به لولدي ابنته لولوه، وهما: أحمد بن عبدالعزيز وأخته جليانه.. إلخ، والباقي يشتري به عقار يكون وقفاً لعلّي المذكور تصرف غلته فيما ذكره من العجزة والمعوقين، بعد إصلاحه فيما يحتاج إليه من إصلاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦٢٣)

س٢: والدي رحمه الله كان يذبح في كل سنة في رمضان بقرة وتوزع على أهل القرية، وفي وقتنا الحاضر أهل تلك القرية ليسوا في حاجة إلى تلك اللحوم، فهل يجوز أن يوزع ثمنها نقوداً على الفقراء؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج٢: إذا كان والدك أوصى بذبح بقرة وتوزيعها على المحتاجين من أهل القرية ثم استغنى أهلها فإنها تنقل إلى أقرب بلدة لقريبتكم، وتوزع على فقرائها، وإن كان والدك لم يوص وإنما تذبونها له صدقة فإنه يجوز لكم إبدال الذبيحة بما هو أنفع للفقراء من نقود أو غيرها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى (١٢٧٨٤)

س: حيث إن مورثنا رحمه الله قد قسم تركته بوصيته المرفقة صورتها إلى ثلثين تخص الورثة، وثلث يخصه هو رحمه الله، بعد وفاته، وحيث إن ما يخصه رحمه الله عبارة عن مؤسسة تجارية وأسهم في شركة الكهرباء وعقار وسيولة نقدية، حسب البيان المرفق صورته، وقد أوصى رحمه الله بأن تخرج له ضحايا من ثلثه، كما أمر أن توزع صدقات وحدد كيفية توزيعها ومن يقوم بذلك، وحيث إن ما أوصى به رحمه الله لا يتجاوز في مجمله مبلغ أربعمئة ألف ريال (٤٠٠٠٠٠)، كما أن العائد السنوي المتوقف للثلث الخاص به رحمه الله حوالي أربعة مليون (٤٠٠٠٠٠٠)، وقد ذكر في وصيته يرحمه الله بأن يتم تشكيل مجلس من أبناء الكبار مع من يروونه من الأرحام والأصدقاء يتشاورون فيه للتصرف بالسيولة المتوفرة من أجور العقار والأسهم العائدة للورثة والعقار الذي يعود لثلثه ومساهماته لتنميتها بطرق المعاملات التي لا شبهة فيها من ناحية الربا المحرم، وكانت هذه هي الإشارة الوحيدة المتعلقة ببيع الثلث، وحيث إن في الورثة تسعة قصر كما إن نظام وزارة التجارة يمنع أن تكون المؤسسة أو الأسهم باسم شخص متوفى؛ لذلك فقد اتفق الورثة على أن يخصص مبلغ كل سنة من الثلث لصيانة العقار ثم تخرج المبالغ التي أمر بها مورثنا أن تخرج ويضاف لها مبلغ يعادلها تقريباً كصدقة، وكذلك يخصص مبلغ احتياطي للسنة القادمة ثم يوزع الباقي على الورثة كإرث شرعي، فهل تجيزون اتفاقنا هذا وتقرونا عليه، وهل يجوز لنا ذلك؟ أرجو إفادتنا بما تروونه جزاكم الله عنا خير الجزاء.

كما جاء في وصية المورث ما يلي: كذلك أوصي بصرف مبلغ مائة ألف ريال سعودي وخمسين قطعة رز سنوياً لشهر رمضان المبارك صدقة عني وعن والدي ووالديتي ووالديهم وذريتي وزوجاتي، توزع على الفقراء ولترميم المساجد وما ينفع الأموات بواسطة الشيخ عبدالله بن سيف ومن بعده علي يد ابنه عبدالرحمن ومن بعده علي يد من يراه أو يروونه الورثة من عباد الله الصالحين الأخيار، وكذلك يصرف ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠٠) بشهر رمضان سنوياً للأقرباء والمعارف المحتاجين بواسطة الورثة، كما يصرف بشهر رمضان المبارك سنوياً باسم فاعل خير إلى لجان البر بمكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والدمام وبريدة لكل لجنة عشرة آلاف ريال، مجموعها خمسون ألف، كما يشتري خمس ضحايا طيبة سنوياً، واحدة باسمي والثانية باسم والدي عبدالعزيز بن عبدالله بن عثمان ووالدته، والثالثة باسم والدي ماضي بنت

على الضومر ووالديها، والرابعة باسم جدتي هياء بنت طلب ووالديها، والخامسة باسم أبنائي وبناتي وزوجاتي ووالديهم، يصرف ذلك كل شيء بوقته من حسابي بمؤسسة نجد التجارية بواسطة مديرها، وأحمل ورثتي المسئولية أمام الله في مخالفة وصيتي هذه.

ج: بعد دراسة اللجنة الدائمة استفتاءكم واطلاعها على وصية الوالد رحمه الله المرفقة صورتها بكتابكم - أفنت بأن الواجب بعد تنفيذ المعينات من ثلث الوالد رحمه الله أن يصرف الباقي من غلة الثلث في وجوه البر وأعمال الخير؛ كتعمير المساجد ومساعدة المجاهدين في سبيل الله ومواساة الفقراء من الأقارب وغيرهم ونحو ذلك، مع ملاحظة أن المقدم إصلاح العقار الموصى به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٤)

س: فرقت أملاك والدي على خواتي في عام ١٣٧٣هـ وأصبح قسم كل واحدة ٧ قراريط، وقد قامت واحدة منهن ونذرت بحصتها المذكورة على أولادي، بيد أنها أوصت بوصية وهي: اثنتان من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها، وقد كررت هذا النذر وهذه الوصية مراراً، ثم إنهما في عام ١٣٩٤هـ قدمت إلى رحمة الله. أرجو إفادتي عن النذر وجواز الوصية.

ج: أما ما يتعلق بنذرها حصتها من إرثها من أبيها لأولادك فيمكنك إثباته عن طريق قاضي البلد التي فيها الملك.

وأما ما أوصت به من ذبح اثنتين من البقر ينفق لحمهما على الفقراء والمساكين بعد وفاتها - فحيث توفيت يجب تنفيذ وصيتها على وفق ما أوصت به، كما ذكر في السؤال، إذا كانت ثابتة بالبينة الشرعية ولم تزد قيمة البقرتين على ثلث مالها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن قعود عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٦٦٩)

س: إن جده لأمه عبدالجبار بن عبدالرحمن بن عبدالجبار سبق أن أوصى بوصية، ومما جاء فيها هذا النص: وأوصى بثلث ماله تقريباً إلى الله وطلباً لثوابه قادم فيه خمس أضحى الدوام، له ثنتان، ولذريته ولوالديه كل واحد واحدة، ولابنه عبدالله وإخوانه واحدة، وحجتان لنفسه كل سنة حجة وعبد يشتري ويعتق.. إلى أن قال: وجعل الوكيل على ثلث ماله الصالح من أولاد بنتيه. والوصية مؤرخة في ٤/١/١٣٤٦هـ.

ومما تضمنت الوصية: إعتاق عبد. ولا يخفى على فضيلتكم أنه لا يوجد عبد الآن بسبب منع الرقيق، ثم إن الفاضل من الوصية في السنوات الماضية بعد المعينات المذكورة وصل إلى حوالي ألفي ريال ٢٠٠٠ تقريباً، ويكون الموصى له ورثة، وباعتباري أقربهم أكون الوكيل على ذلك من طريق والدي ابنة الموصي. آمل إفتائي الفتوى المنهية لهذه الوصية.

ج: حيث ذكر السائل أن الموصي أوصى بعتق عبد، وأنه تحصل عنده في الماضي ما يقرب من ألفي ريال، وأن الرق ممنوع ويسأل ماذا يعمل بهذا المبلغ، وحيث إنه قد ورد سؤال مماثل لهذا في حياة سماحة المفتي - رحمه الله - الشيخ محمد بن إبراهيم، وإن اللجنة اطلعت على الجواب وهو برقم ١/٨٨٩ وتاريخ ٥/٤/١٣٨٩هـ، فرأت الاكتفاء به جواباً لهذا السؤال، وهذا نص الجواب:

المتعين عليكم تنفيذ كل ما أوصى به جدكم من ريع الملك المذكور وما دام تعذر عليكم مشتري عبيد في الوقت الحاضر، ولستم بأمل تحصلون عبيداً تباع، فالذي نراه: أنه عند تعذر مشتري العبيد يصار إلى ما في معناه مما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من أوجه البر والإحسان، والله تعالى إذا علم من العبد صدق النية والعزم على فعل ما تعين عليه وعجز عنه - أثابه الله على نيته، وأعضاه عما معه بأشياء هيأها له، وقد قال تعالى في محكم كتابه: {فلا

اقتحم العقبة... أو مسكينا ذا متربة^(١)، فقرن الله تعالى إطعام اليتيم للقريب وللمسكين المعدم بفك الرقبة، مما يدل على أهمية هذا وعظم ثوابه، وفي معنى هذا جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وعليه أنتم تجمعون قيمة العبد ثم تتصدقون بها على أفقر من تجدون من قرابة الموصي، وإن كان فيهم أيتام ومدينون فهم أولى، ولا يحل أن يجابى بها أحد من غير المستحقين. انتهى الجواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٤)

بدراسة اللجنة للاستفتاء وللوصية وجدت أن المستفتي يسأل عن مسألة، وهي: أن والده خلف ورثة، منهم ثلاثة أبناء وبنين كلهم صغار، ومجموع نصيبهم من إرثهم من أبيهم مائة وواحد وثلاثون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً، وقد حصر استحقاقهم في أرض بالرياض، وقد تم وضع ثلث ماله في دكان بالرياض يؤجر بمبلغ قدره ثلاثة عشر ألف ريال، هل فاضل الإيجار يصرف به على الأولاد الصغار ذكوراً وإناثاً الذين لم يبلغوا سن الرشد أو على الصغار والكبار حسب الميراث؟

وبالاطلاع على صورة الوصية المرفقة والمصدقة من قاضي الأرتاوية والمؤرخة في ٢٦/١١/١٣٧٣هـ، وجد فيها هذا النص: (فإن احتاج أحد من أولاده ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو أبدى من الضحية). انتهى المقصود.

ج: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء وللنص المشار إليه الذي في صورة وثيقة الوصية كتبت

الجواب التالي:

حيث ذكر الموصي: أنه إن احتاج أحد من الذرية، ورأوا أن صرفها له في زاد يأكله فهو

(١) سورة البلد، الآيات ١١-١٦.

أبدى من الأضحية؛ فعليه من احتاج من الأولاد صغاراً أو كباراً، ذكوراً أو إناثاً يصرف له من غلة الثلث ما يدفع حاجته، حتى لو أدى ذلك إلى أنه يصرف له جميع الغلة، ويقدم الأهم فالأهم في الحاجة، ومتى زالت الحاجة زال الاستحقاق وهكذا، علماً أن المقدم إصلاح العقار إن احتاج إلى إصلاح. وعلى هذا حصل التوقيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٧١٧)

س: إن لي والداً توفي وأنا أرغب أن أقوم له بعمل صدقة مادمت على قيد الحياة، أرجو من سماحتكم الفتوى: ما هو أحسن وأفضل الشهور الذي تستحب فيه هذه الصدقة، وهل تجب الصدقة عن المتوفى في أي مدينة من مدن المملكة العربية السعودية، أو في البلدة التي توفي بها؟ علماً أنني من سكان مكة المكرمة، والمتوفى في المنطقة الجنوبية. أفتونا عن ذلك.

ج: أولاً: إذا كان لوالدك وصية شرعية وجب عليك تنفيذها في حدود ثلث ما تركه من أموال بعد تسديد ما عليه من دين إذا كان مديناً، وإذا تطوعت بالصدقة عنه من مالك وأنت رشيد؛ فذلك خير، وبر بوالدك تؤجر عليه، وينفعه الله به؛ فضلاً منه ورحمة.

ثانياً: تخير الصدقة من خير مالك وأحبه إلى نفسك، ووزعها على الفقراء في البلاد التي

هي أشد حاجة، وإذا كان ذلك في شهر رمضان فهو أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن قعود

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الرئيس
عبدالله بن باز